

---

# بيع الدين بالدين

## دراسة مقارنة

---

د. هيثام السحماوى

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين إلى يوم الدين وبعد:

ولما كان البيع من الأساسيات الازمة لسد احتياجات الناس فإن الله تعالى قد شرع في كتابه الكريم " وأحل الله البيع وحرم الربا "، وكذلك ما جاء في السنة النبوية الشريفة التي سيأتي ذكرها لاحقاً، بإذن الله فأباح الله تعالى أنواعاً من البيوع تحقق للناس الربح الحلال، ونهى عن التعامل في البيوع التي قد تؤدي إلى الغش والضرر والغبن .

وبعد اتساع المعاملات الاقتصادية وتتنوعها في المعاملات المالية المعاصرة كالمرابحة التي تمثل النسبة الأكبر في تعاملات البنوك الإسلامية، والشركات أو البيع بثمن آجل، أو عقود الاستصناع وهذا على سبيل المثال وليس الحصر كي تصبح ديوناً آجلاً في ذمم المتعاملين بها وصولاً إلى الاضطرار ببيع الديون .

ولا شك من أن بيع الدين بالدين من بين البيوع التي تعد محل خلاف بين الفقهاء ناهيك على أنه ذريعة لترامك الديون التي يتأخر سدادها لأي سبب من الأسباب بالإضافة إلى أنه يعد من أهم الأسباب التي أدت إلى وقوع الأزمات المالية العالمية .

ومن منطلق ذلك سوف نقوم بدراسة بيع الدين بالدين من الناحية الواقعية مع دراسة مدى إمكانية تكييفه في قوالب قانونية يمكن مداولته من خلالها وجود بدائل وحلول تتماشى مع متطلبات العصر الحديث من خلال عرضنا لأنواعه وصوره وأحكامها في القانون المدني المصري والشريعة الإسلامية وذلك من خلال المباحث والمطالب الآتي ذكرها بإذن الله تعالى :

---

١٧٥ - سورة البقرة آية ٧٥.

## أهمية البحث

تتبّلور مشكلة بحث بيع الدين بالدين، في إشكالية تراكم الديون من خلال البيوع الأجلة على صعيد الأفراد والحكومات والدول وذلك من خلال معاملات البنوك والشركات والبورصات، وعلى سبيل المثال وليس الحصر - تُعد هذه الديون المصدر الأساسي للتمويل<sup>(١)</sup> في بعض الشركات، بدلاً من أن يكون الاعتماد على مصدر رأس المال الحر ولذلك صارت أسواق المال العالمية أسوقاً لالديون وليس لحقوق الملكية (الأسهم) كما وصفها البعض مما ساعد على إقبال الشركات في كل أنحاء العالم على إصدار سندات الدين وليس أسهم الاشتراك والملكية.<sup>(٢)</sup> مما ساعد على ارتفاع ظاهرة الديون وولادة تجارة جديدة تسمى تجارة الديون تقوم على شراء الديون وبيعها في أسواق عالمية ومن ثم يكون في

---

ففي الولايات المتحدة حيث تتوفّر الإحصاءات لا تمثل P.11 R.H. Rupert<sup>2</sup> الأسهوم أكثر من 54% من مجلّ مصادر التمويل للشركات المساهمة من أسواق المال ، بينما أن نحو 93% منها كان بإصدار سندات الدين (هذا إضافة إلى القروض المصرافية)

- تصل الديون على الحكومات في بعض الدول إلى أكثر من 100% من الناتج المحلي الإجمالي للقطر وعلى سبيل المثال لا الحصر قروض حكومة الولايات المتحدة على سبيل المثال إلى نحو 50% من مجموع مدخرات المواطنين السنوية وهي تدفع في كل عام فوائد على قروضها بلغت سنة 1992م 293 مليون دولار . كما أن 70% من الأفراد، الضرائب في إيطاليا تخصص لدفع الفوائد على القروض الحكومية التي لا حيلة للحكومة في تسديد أصلها ولا قدرة لها إلا على دفع الفوائد السنوية عليها ففي سنة 1992م وصلت الديون على حكومة بليجيكا 120% من الناتج المحلي الإجمالي و 108% في إيطاليا عن جريدة وول ستريت جورنال أعداد المؤلفيه Harry Figgie Bank ruptcy 1995 مختلفة سنة 1993م وكذلك كتاب Gerald Swanson من دار Little Bron في نيويورك 1992م وليست حكومات بلاد المسلمين مختلفة عن ذلك .

أغلب الأحيان رأس مال الشركات مجموعة من الديون التي تباع في الغالب بشمن أقل من قيمتها الأصلية.

لذلك لزم علينا إيجاد حلول بديلة لمسألة بيع الديون بأنواعها المختلفة وخاصة إن الدراسات والأبحاث التي سبقت بحثنا أقتضى الضوء الكافي على آراء فقهائنا الأجلاء حول مدى مشروعية بيع الديون من كتاب الله والسنة المشرفة مما ساعدي على إيجاد حلول بديلة لبيع الديون بطريقه تتماشى مع الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى إبني حاولت التسقير بين الآراء الشرعية والقانونية في ظل وجود المستحدثات التي نعيشها ونحتاجها في هذا العصر .

و هذا عملاً بـان شريعتنا صالحة لكل زمان و مكان وهذا الذي نريد إضافته من خلال بحثنا إن شاء الله تعالى خاصة وان السبب في خطورة هذا النوع من البيوع يرجع إلى ما ترتبيه من الضرر والغرر والغبن الذي يقع على جميع المستويات سواءً أن كانوا من الأفراد (٤) أو الدول (٥) أو الحكومات وهذا ما ثبته التاريخ من خلال الواقع العملي لللاقتصاد العالمي .

<sup>4</sup> - فعلى مستوى الأفراد ، تدل الإحصاءات في بعض البلدان أن الدين يستغرق نحو 90% من الدخل الشهري للسود الأعظم من الأفراد يسددون ديونهم الناتجة عن شراء المنزل بالأجل والسيارة والأثاث والقرض المصرفية ... الخ منها الولايات المتحدة كما نقلت ذلك جريدة وول ستريت جورنال .

5 - وكذلك حال الدول وبخاصة النامية منها ، فقد بلغت ديون الأقطار النامية إلى الدول الصناعية سنة 1991م تريليون و600 مليار دولار تدفع عليها فوائد تبلغ نحو 60 ألف مليون دولار سنويًا جريدة وول ستريت جورنال 30/12/92م  
- وقد نما حجم المدaiفات على مستوى العالم بمعدلات عالية في السنوات الأخيرة . إذ تدل الإحصاءات على أن الاقتراض للدولة من الأسواق الخارجية ارتفع من 36 بليون دولار سنويًا في سنة 1974م إلى 81 تريليون دولار في سنة 1993م . مجلة أكونومست 17 ديسمبر 1994م ص 17 .

## أهداف البحث

ويهدف البحث إلى دراسة مسألة بيع الديون والتي تعد من أهم وأخطر القضايا الاقتصادية في العالم وليس كما يقول البعض أنها قضية معاصرة، فهي موجودة بأقسامها المختلفة قبل الإسلام ولكن لاحظنا من خلال بحثنا للدراسات التي سبقتنا أن المشكلة تكمن في اختلاف تلقى المفاهيم التي جاء بها الشرع الخاصة بالآية الكريمة " وأحل الله البيع وحرم الربا " مما دعانا إلى تحليل معنى الآية الكريمة ومدى تطبيق مفهومها على هذا النوع من البيوع وبالتالي معرفة حكمها ووضع حلول لها في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

## منهجية البحث

يسلك هذا البحث المنهج الاستقرائي لتتبع آراء الفقهاء في مسألة تفسير الآية الكريمة " وأحل الله البيع وحرم الربا " وكذلك قول الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (٦) والتي يبني عليها حكم بيع الدين بالدين بأقسامه المختلفة ، وكذلك رأي القانون ومدى ملائمة كل قسم على حدة للشرع والقانون وهذا بهدف إيجاد حلول بديلة لمسألة بيع الديون ، كما يعتمد البحث المنهج التحليلي النقدي من خلال تحليل القواعد الشرعية والقانونية ومدى تكييفها على الموضوع البحث .

---

( سورة النساء: الآية 29 )<sup>٦</sup>

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الأول

## الفصل تمهيدي

### بيع الديون وتطوره التاريخي

#### المبحث الأول

##### مفهوم بيع الديون

المطلب الأول: مفهوم البيع في اللغة، الشرع، والقانون

##### الفرع الأول: تعريف البيع لغة:

البيع ضد الشراء، عرف المختار البيع بأنه عقد معاوضة مالية، قيد ملوك حين أو منشأة على التأييد، لا على وجه القرابة<sup>(٦)</sup>

##### الفرع الثاني: تعريف البيع شرعاً:

تعدد آراء الفقهاء - رحمة الله - على النحو التالي

##### أ - تعريفه عند الحنفية:

قال الكاساني: "البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة، وهي مبادلة شيء من ثوب بشيء مرغوب"<sup>(٨)</sup>

وقال ابن الهمام: "البيع لغة: مبادلة المال بالمال، وكذا في الشرع، لكن زيد فيه قيد التراضي"<sup>(٩)</sup>

وكذلك عرّفه الفقه الحنفي "مبادلة المال بالمال بالتراضي"<sup>(١٠)</sup>

<sup>7</sup> الصحاح للجوهرى 3 / 1189، وينظر: مختار الصحاح للرازى ص 62.

<sup>8</sup> بدائع الصنائع 5 / 134.

<sup>9</sup> فتح القيدير 6 / 247.

فذهبوا إلى أن عقد البيع عقد معاوضة أي تسليم بتسليم وإذا حدث تأجيل لا يكون هناك تسليم في حال فكان مغيراً لمقتضى العقد<sup>(١١)</sup> ولذا كان الأجل في المبيع العين باطلًا ونحن نوافق ما ذهب إليه الفقه الحنفي .

ومن هنا نرى أن بيع الدين بالدين فقد معناه كونه بيعاً فهو ليس ببيع ولكنه بدل أو حلول دين بدين لأن من شروط المبيع تسليمه إلى المبناع وهذا اثر من آثار عقد البيع حيث اجمع الفقهاء على أن من باع عيناً من الأعيان على إلا يسلمها إلا إلى أجل فالبيع فاسد لا يجوز<sup>(١٢)</sup>

#### ب- تعريف البيع عند المالكية :

عرفه ابن عرفة المالكي بقوله: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ،

<sup>(١٣)</sup>

"فتخرج الإجارة والكراء والنكاح، وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم أي لأنها تعريف للبيع الأعم والغالب عرفاً أخص منه بزيادة ذو مقاييس أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الأربعه"<sup>(١٤)</sup>.

#### ج - تعريف البيع عند الشافعية :

<sup>١٥</sup> فتح القدير 6 / 247 وينظر: العناية على الهدادية للباتورى المطبوع مع فتح القدير / 246. وقال ابن الهمام: "والذى يظهر أن التراضي لابد منه لغة أيضاً، فإنه لا يفهم من باعه زيد عبده إلا أنه استبدل به بالتراضى، وأن الأخذ غصبأً، وإعطاء شيء آخر من غير تراض لا يقول فيه أهل اللغة باعهـ فتح القدير لابن الهمام 6 / 247 )

وقال الجرجاني: "البيرشد: اللغة مطلق المبادلة، وفي الشرع : مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً التعريفات للجرجاني ص 48.

<sup>١٦</sup> انظر بداع الصنائع 3083/7

<sup>١٧</sup> نقل هذا الإجماع ابن رشد: بداية المجتهد : 2 / 156 ، ينظر : تبيان الحقائق : 4 / 59 ، تحفة الفقهاء : 1 / 46 والمجموع : 9 / 373 ، والمنتفي : 42 / 5 .

<sup>١٨</sup> حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 3

<sup>١٩</sup> المرجع السابق وتعليق محمد عليش عليه 3 / 2

مجلة الحقوق للجامعة التقنية والإقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الأول

قال الماوردي: "حقيقة البيع في الشرع : نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه"<sup>(١٥)</sup>

والمقصود بلفظ : "نقل الملك" أي احترازاً مما لا يملك ومهما لا يملك.

ويقصد "بعوض": احترازاً من الهبات، ومما لا يجوز أن يكون عوضاً.

وورد لفظ على الوجه "المأذون فيه": احترازاً من البيوع المنهي عنها كالملاسة والمنابذة<sup>(١٦)</sup>.

#### د- تعريف البيع عند الحنابلة:

قال ابن قدامة في تعريفه: " قال بعض أصحابنا هو الإيجاب والقبول إذا تضمن عينين للتمليك"<sup>(١٧)</sup>.

ثم قال معتبرضاً عليه: "وهو حد قاصر؛ لخروج بيع المعاطاة منه، ودخول عقود سوى البيع فيه"<sup>(١٨)</sup>.

ومما سبق يمكن أن نلخص تعريف البيع اصطلاحاً مبادلة المال بالمال بالتراضي على غير منافع وعلى الوجه المأذون فيه شرعاً الأمر الذي جعلنا لا نسلم بان معاملة الدين بالدين لا تعد بيعاً بالمعنى المألوف لعقد البيع لاحتمال أن يكون هناك اتفاق على مبادلة الدين بمنفعة وكذلك لعدم مبادلة المال بالمال ، ولا هي ربا لوجود التراضي بين الطرفين أي موافقة الإيجاب بالقبول كما جاء في تعريف البيع السابق ولذلك يمكن أن يصنف معاملة الدين بالدين عقد بيع من نوع خاص وهذا ما سنوضحه لاحقاً إن شاء الله .

<sup>15</sup> الحاوي الكبير 5 / 11

<sup>16</sup> المرجع السابق 5 / 11 - و عرفه الشربيني بأنه: " مقابلة مال بمال على وجه مخصوص بمعنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 2 / 2.

<sup>17</sup> المعنى 6 / 5.

<sup>18</sup> المرجع السابق 6 / 5.

### الفرع الثالث : تعريف البيع في القانون المصري :

نصت المادة ٢٣٥ / ٣٠٠ من التقنين المصري القديم علي أن "البيع عقد يلتزم به أحد المتعاقدين نقل ملكية شيء للأخر في مقابل التزام ذلك الآخر بدفع ثمنه المتفق عليه بينهما"<sup>(١٩)</sup>

ثم جاء نص المادة ٤١٨ من التقنين المدني الجديد ليؤكد ذلك بنصه علي أن "البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نفدي"

وبالنظر إلى التعريف السابق يتضح لنا أن العناصر المكونة لعقد البيع هي اتجاه الإرادة إلي أن ينقل البائع للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر باعتباره الالتزام الرئيسي الذي يقع علي عاتق البائع وأن يكون نقل الحق في مقابل ثمن نفدي يدفعه المشتري باعتباره الالتزام الرئيسي الأول والذي يقع علي عاتق المشتري<sup>(٢٠)</sup> ،

وبتطبيق ما سلف على عقد بيع الدين بالدين نجد انه فقد معناه أي انه لا يعد التحامل على الدين بما يبعا بالمعنى القانوني لأن محل البيع غير مقدور التسليم فهو بيد المدين لو افترضنا أن الدائن سبب بيع الدين لغير المدين فكيف؟ ببيع شيئاً ليس بيده هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى أن الثمن المتفق عليه ثمن غير نفدي أي تكون دين على المشتري وبالتالي لن تنتقل الملكية إلى المشتري ومن ثم هل سيطبق نفدي في هذه الحالة عند الإخلال عدم التنفيذ للقواعد الخاصة بالعقود الملزمة للجانبين كالدفع بعدم التنفيذ والفسخ القضائي ونظرية تحمل التبعة .....

<sup>١٩</sup> وبذلك يكون التقنين المدني القديم قد تلافي النقد الموجه إلى تعريف القانون الفرنسي بالنص صراحة علي نقل الملكية في تعريف البيع ، أنور سلطان ، المرجع السابق ، فقرة ١٤ ص ١٩.

<sup>٢٠</sup> انظر:

ناهيك على أن عقد البيع يتميز بأنه عقد رضائي ملزم للجانبين وينطبق ذلك الشرط على عقد بيع الدين لابد من موافقة الدائن والمدين من بيع الدين سواء لنفس المدين (الاستبدال) أو للغير وعلى هذا عقد البيع من العقود الملزمة للجانبين مما ينشأ التزامات مترابطة على عاتق المتعاقدين .. كما أنه لا يشكل أي نية للتبرع وأحيانا يخفي عقد البيع هبة مستترة حيث يكون المظهر الخارجي للتصرف أنه من عقود المعاوضة ولكن من حيث الموضوع يشكل التصرف عقد من عقود التبرع .

ومن منطلق ذلك في حالة تنازل الدائن عن دينه للمدين بدون مقابل أى على سبيل الهبة لا نستطيع أن نقول أن هذا بيعا ولا ينطبق عليه ما سلف كما أنه قد يشكل هبة غير مباشرة وذلك عندما يكون الثمن أقل بكثير من قيمة الشئ ويكون لدى البائع نية التبرع . ومن هنا بيع الدين بالدين بأقل من الثمن الأصلي هو الدارج أي قيمة الدين الأصلي وهذا الذي يحدث في غالب الأمر يكون ثمن الدين المتفق عليه أقل من قيمته الأصلية وإلا فما الداعي من انعقاد مثل هذا النوع من البيوع ومن ثم هل يمكن نقضه بالغبن أو انه سيؤدي للقواعد الموضوعية للهبة<sup>(٢١)</sup>. لذلك نجد أن بيع الدين بالدين لا ينطبق عليه القواعد السالفة ذكرها من حيث كونه عقد بيع أى معاوضة

عقد البيع من العقود المحددة *Un contra commutative* فالالتزامات المترابطة للمتعاقدين محددة من حيث مقدارها ووجودها منذ إبرام العقد. ومع ذلك يمكن أن يكون عقد البيع طبيعة احتمالية *Un caractere aleatoire* وينطبق هذه الخاصية على عقد بيع الدين بالدين لو باع الدائن لمدينه الدين الذي عليه (أو لغير المدين ) المفترض سداده في وقت معين قبل استحقاقه بزمن معين هل هذا يعتبر تعدى على الالتزامات المترابطة للمتعاقدين المحددة من حيث مقدارها ووجودها منذ إبرام العقد. أو انه بعد هذا النوع من البيوع ذو طبيعة احتمالية خاصة ؟

هذا ما سيتضح لنا من خلال بحثنا إن شاء الله

<sup>21</sup> انظر نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية، دار النهضة، ١٩٩٥، ص ٦٦ وما بعدها .  
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٧ المجلد الاول

ونخلص مما سبق أن عقد بيع الدين بالدين عقد ذو طبيعة خاصة لذلك نرى انه ليس عقد بيع بالمعنى القانوني لخلوه من بعض العناصر المكونة لعقد البيع سالفة الذكر ولكن يمكن أن نخلع عليه لفظ استبدال أو حلول دين بدين وليس بيعا وهذا سيساعدنا بكثير على معرفة الحكم الشرعي له وكذلك القانوني تقadiا للوقوع في الربا وتماشيا مع متطلبات واحتياجات العصر .

## المطلب الثاني

### تعريف الدين لغة وشرعًا وقانونا

#### الفرع الأول : تعريف الدين لغة:

الديون مفردتها دين و يطلق الدين في اللغة على كل شيء غير حاضر، ويجمع على ديون

، وأدین مثل أعين ، والفعل منه دان، يقال : دنت وأنا أدین، إذا أخذت ديناً، ودنت الرجل: أقرضته فهو متدين ومديون، ودان هو أخذ الدين (١) .

جاء في الصحاح: "الدين واحد الديون تقول: دنت الرجل أقرضته، ودان فلان يدين ديناً، استقراض وصار عليه دين فهو دائن، فصار دان مشتركاً بين الإقراض والاستقراض وكذا الدائن" (٢) .

#### الفرع الثاني : تعريف الدين شرعا :

الدين في الاصطلاح الفقهي ينقسم على أساسين شكلي و موضوعي.

أي أن الحق المالي إما أن يتعلق بالذمة، أو بذات معينة، فإذا تعلق بالذمة، فإنه يسمى بالدين، وإذا تعلق بذات معينة فإنه يسمى بالعين" (٣) .

أ – **فمن الناحية الشكلية :** هو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون مشخصاً، سواء أكان نقداً أو غيره (٤)

وذكر الكاساني في تعريف الدين: " ما لا يحتمل التعين من الدرهم والدنار والمحكيل الموصوف في الذمة والموزون الموصوف " (٥)

<sup>22</sup> ينظر: لسان العرب لأبي منظور 13 / 167.

<sup>23</sup> مختار الصحاح للرازي ص 191.

<sup>24</sup> فيرد استعمال الفقهاء للدين في مقابل العين، حيث يقولون: العين هو الشيء المشخص كبيت وسيارة وحصان وكرسي...  
فكل ذلك يعد من الأعيان

كما ذكر التوسي: " المال المستحق عند غيره عين ودين، وأما الأول فضرير: أمانة ومضمون.. والدين في الذمة ثلاثة أضرب... " (٢٦).

بـ- ومن الناحية الموضوعية: كأسباب وجوده ومصادر ثبوته فقد استعمله الفقهاء بمعنىين أحدهما أعم من الآخر (٢٧).

وفي المعنى العام: هو كل ما ثبت في الذمة من أموال أياً كان سبب وجوبها، أو حقوق محضية كسائر الطاعات من صلة وصيام ونذر وحج ونحوها (٢٨).

على هذا عرفه بعضهم بأن " الدين وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة " (٢٩) وقد تكون المطالبة الوفاء بالمال (٣٠) أو بعمل : كإحضار شخص إلى مجلس الخصومة، وصلة لم تؤد في وقتها، وحج وجب ..... وبناء عليه فلا يشترط في الدين أن يكون مالاً، ولو كان مالاً فلا يشترط فيه أن يكون ثابتاً في معاوضة أو إتلاف فحسب لو سلمنا جدلاً بأن الدين يمكن أن يباع في الحال او بأجل أي بدين منه كما قال البعض في هذه الحالة لا يمكن بيعه بناء على الرأي السابق حيث وضح عدم اشتراط أن يكون الدين مالا ولا ثابت في معاوضة فكيف يكون البيع بلا عوض ، وهناك اعتراض من قبل بعض الفقهاء على إطلاق كلمة الدين بهذا المعنى حيث قال الحموي: "إطلاق الدين على المال الواجب في الذمة لأجل أداء الزكاة لا يخلو من مسامحة، لأنه لو كان ديناً حقيقة لما سقط بالموت، وهو يسقط عندنا كالكفارة والبدية" (٣١)، وهذا تسلیماً على رأي السابق ي عدم إمكانية بيع الدين

<sup>25</sup> بداع الصنائع للكاساني 7 / 3499

<sup>26</sup> روضة الطالبين للتوسي 3 / 508

<sup>27</sup> دراسات في أصول المدينات لنزيه حماد ص 12

<sup>28</sup> المرجع السابق ص 12

<sup>29</sup> غمز عيون البصائر للحموي 4 / 5

<sup>30</sup> الذين يتناولون كل ما يشغل ذمة المرء ويطلب بالوفاء به من مال: كثمن مبيع، وأجرة دار، وزكاة وجبت بحولان الحصول ولم تؤد، وكفاره هدي، أو منفعة موصوفة في الذمة،

<sup>31</sup> غمز عيون البصائر للحموي 4 / 5.

باليدين أو بعوض في الحال إلا أنه يمكن أن يستبدل ومن منطلق ذلك يمكن أن يستبدل بعوض أو يغير عوض كالهبة على سبيل المثال

وأما الدين في المعنى الخاص فيقصد به إطلاقه على الأموال المؤجلة، أو الأموال المستحقة في ذمة المدين، وهو موضوع بحثنا واختلفت عبارات العلماء في تعریف الدين بهذا المعنى، ومنها:

عزفه بعض علماء الحنفية بأنه:

"وجوب مال في الذمة بدلاً عن شيء آخر" <sup>(١)</sup>، أو هو: "اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن شيء آخر كبدل المتأخر والقرض والمبيع ونحو ذلك" <sup>(٢)</sup>. وقد وضح الحموي هذا التعريف بقوله: "فالخراج دين؛ لأنَّه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكاة؛ لأنَّ الواجب فيها تملك مال من غير أن يكون بدلاً" <sup>(٣)</sup>، وقد اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع <sup>(٤)</sup> وذهبوا إلى أنه <sup>(٥)</sup>: "مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما" <sup>(٦)</sup>.

<sup>32</sup> غمز عيون البصائر في شرح كتاب الأشباء والنظائر للحموي 4 / 5.

<sup>33</sup> بداع الصنائع للكاساني 5 / 234، وفتح العدير لابن الهمام 5 / 430.

<sup>34</sup> غمز عيون البصائر 4 / 5.

<sup>35</sup> لأنَّه لا يشمل المال الذي ثبت في الذمة وليس بدلاً عن شيء كالنفقة الواجبة للقريب؛ لأنَّها ليست واجبة عوضاً عن شيء آخر، وإنما هي صلة، وكذا الزكاة ليست ديناً على من وجبت عليه؛ لأنَّها وجبت على الأغنياء شكرأَللله تعالى على نعمة المال، ولم تجب عوضاً عن شيء آخر استفادة من وجبت عليه من شخص آخر" (الربا والمعاملات المصرفية للدكتور المترک ص 286، وينظر: مجلة الأزهر 27 / 1014).

<sup>36</sup> غير أنَّ الحنفية يقصدون بقولهم "بدلاً عن شيء آخر" إخراج الزكاة وما شابهها من مسمى الدين، وهم يرون أنَّ المال الواجب في الذمة لأجل أداء الزكاة لا يسمى ديناً حقيقة؛ لأنَّه لو كان ديناً حقيقة لما سقط بالموت وهو يسقط به (ينظر: غمز عيون البصائر 4 / 5).

<sup>37</sup> غمز عيون البصائر 4 / 5، وينظر بداع الصنائع للكاساني 5 / 234.

بمعنى أن له حكم المال، وليس مالاً حقيقياً إذ هو عبارة عن وصف شاغل للذمة ولا يتصور قبضه حقيقة ولكن نظراً لصيورته مالاً في المال - أي عند الاستيفاء - سمي مالاً مجازاً<sup>(٣٨)</sup>.

قال الكاساني: "قبض نفس الدين لا يتصور؛ لأنه عبارة عن مال حكمي في الذمة<sup>(٣٩)</sup> أو عبارة عن الفعل، وكل ذلك لا يتصور فيه قبض حقيقة، فكان قبضه بقبض بدله وهو قبض الدين"<sup>(٤٠)</sup>.

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه "في الحقيقة تعريف للسلم وليس تعريفاً للدين بمعناه العام وإنما هو تعريف لنوع منه"<sup>(٤١)</sup>.

ويقول البعض أن حقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها ندأ والأخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً والدين ما كان غائباً، وعليه فالدين يشمل السلم، وهو ما كان الثمن معجلاً والعوض مؤجلأ وعكسه ما كان الثمن مؤجلاً والعوض معجلاً وهو ما سمي بالدين ويشمل الفرض

<sup>(٤٢)</sup>

## رأى جمهور العلماء

الدين هو ما ثبت في الذمة من مال بسببي يقتضي ثبوته<sup>"٤٣"</sup> (فتدخل فيه كل الديون المالية، سواء منها ما ثبت في نظير عين مالية، أو ما ثبت في نظير منفعة،

<sup>٤٨</sup> دراسات في أصول المدائعات لعزيزه حماد ص ١٥.

<sup>٤٩</sup> والأسباب الموجبة لثبوت المال في الذمة ثلاثة

وهي العقود والأفعال كالغصب، والنصوص الشرعية التي توجب أن يكون في ذمة الإنسان مالاً من غير أن يكون هناك عقد يترتب عليه هذا الإيجاب كالزكاة والنفقة، أو ما يوجه الإنسان على نفسه كالنذر...<sup>٤٠</sup>

بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٤.

<sup>٤١</sup> الربا والمعاملات المصرافية للمترک ص ٢٨٣

<sup>٤٢</sup> الربا والمعاملات المصرافية للدكتور المترک ص ٢٨٧، وينظر: مجلة الأزهر ١٠١٥ / ٢٧

<sup>٤٣</sup> نهاية المحتاج ٣ / ١٣١، منح الجليل ١ / ٣٦٢، أنسى المطالب ١ / ٣٥٦

مجلة الحقائق للبحوث التلقينية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الأول

أو ما ثبت حقاً الله تعالى من غير مقابل كالزكاة، وتخرج عنه سائر الديون غير المالية من صلاة فائتة وإحضار خصم إلى مجلس الحكم ....<sup>(٤)</sup>

### مشروعية الدين ثبتت مشروعية الدين بكتاب الله عز وجل

فجاء في كتاب الله " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّرْتُمْ بِيَنِّ الْأَجْلِ مُسَمَّى فَلَا تَكُنُوا  
وَلَا يَكُنْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبِي كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَا يَكُنْ وَلَا يَمْلِل  
الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ وَلَا يَكُنْ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ سِنِينًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ سَقِيهَا  
أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِلْ هُوَ فَلْيَنْفَلِ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهُدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ  
رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلُنَّ فَرَجُلٌ وَامْرَأَيْنَ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضَلَّ  
إِحْدَاهُمَا فَتَنْكِرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبِي الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا سَأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ  
صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَفْسَطَ عَنْهُ اللَّهُ وَأَفْوَمَ لِلشُّهَدَاءِ وَأَنَّهُمْ أَتَرْتَلُو إِلَّا أَنْ  
تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُنْبَرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا لَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهُدُو إِذَا  
تَبَاعَتُمْ وَلَا يُبَشَّرَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُو فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهُ وَيُعْلَمُكُمُ اللَّهُ  
وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "<sup>(٤٥)</sup>

يفهم من خلال الآية الكريمة أن الله عز وجل شرع التعامل بالدين لأنه يلعب دور كبير في المعاملات الاقتصادية من خلال الواقع العملي فقد يلجئ الأشخاص إليه لمساعدة سير حياتهم في الوصول إلى مستوى معيشى معين ولا مشكلة في ذلك ولكن المشكلة تحصر عند سداد الدين بأجل وهذا الأمر ثبت مشروعيته من خلال نص الآية السابقة الأمر الذى يجعلنا نسأل هل هذه العملية تعد بدل الدين وليس بيعاً وهل هذا التصور سيعdenا عن معنى الربا ناهيك على أن الفيصل بين الاثنين يتمثل في أن بدل الدين بالدين يقع بالتراسى بين الطرفين اى باقتراض الإيجاب بالقبول أي مسألة عرض وطلب أما الربا فهو واقع تحت ضغط ادفع أو أزيد فلا يوجد اختيار بعكس بيع أو بدل الدين بالدين

- ثبتت مشروعية الدين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وباجماع الأمة، والمعقول، حيث روى مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده عن ابن عباس رضي

<sup>٤٤</sup> دراسات في أصول المدائعات لنزيه حمد ص ١٧  
<sup>٤٥</sup> البقرة 282 :

الله عنهم أأن امرأة أنت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر قال: "أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟ قالت: نعم قال: فدين الله أحق بالقضاء".<sup>(٤٦)</sup>

ويفهم من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سمي الصوم الواجب ديناً باعتبار أن الدين هو الحق اللازم في الذمة<sup>(٤٧)</sup> ولا شك من أن الدين المقصود في الحديث سالف الذكر هو مفهوم الدين بالمعنى العام وهذا ليس موضوع بحثنا.

### الفرع الثالث : تعريف الدين في القانون المصري:

لم نجد تعريف مباشر في القانون المصري لمعنى الدين ولكن فهم ضمناً من خلال نص المادة التي جاءت صريحة وهي "لا ترکة إلا بعد سداد الديون" وكذلك فهم من مضمون ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية إلى جواز أن يكون محل الحوالة حقاً شخصياً فقضت بأن: "الأصل وطبقاً لما تقضي به المادة ٣٠٣ من القانون المدني المصري "إن الحق الشخصي أياً كان محله قابل للحوالة كأصل ويستوي في ذلك أن يكون الحق منجزاً أو معلقاً على شرط أو مقرننا بأجل أو أن يكون حقاً مستقبلاً"<sup>(٤٨)</sup> ومفاد ذلك أن يكون محل الحق مقرننا بأجل أي أنه غير موجود وقت التعاقد أى بمثابة دين ..

وكذلك من خلال اقتراحه بمفهومه الاقتصادي المعاصر بأنه عبارة عن مبلغ نقدر يقدمه الدائن إلى المدين بصفة رضائية ويلزم المدين برد أصل الدين وفوائده في الأجل المحدد، والمتفق عليها لذلك ارتبط مصطلح الديون بالمصطلحات المعاصرة و السبب هو انتشار البنوك والشركات وغيرها من المؤسسات التي

<sup>46</sup> صحيح مسلم 2 / 804.

<sup>47</sup> دراسات في أصول المدابقات ص 14.

<sup>48</sup> نقض مدني رقم 352 لسنة ٤١٩٧٧ ق، جلسة ٢٢/٣/١٩٧٧. عبد التواب معوض، المرجع في التعليق، على نصوص القانون ٣ المدني، ويشتمل على نصوص القانون المدني معلقاً عليها بالذكرة الإيضاحية، والأعمال التحضيرية، وأحكام النقض، من عام ١٩٣١ وحتى عام ١٩٩٧، بالمقارنة بالتشريعات العربية، ج ٢، أوصاف الالتزام، انتقال الالتزام، انقضاء الالتزام، البيع، الهيئة، الشركة، القرض الصلح، ط٤، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٩٦.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الأول

تعامل بالديون ليس هذا فحسب بل أصبح هناك أسواق عالمية يتم تداوله من خلالها فأصبح يطلق المصطلح على الديون المتأخر سدادها من قبل العملاء أفراداً أو مؤسسات أو حكومات أو على المستوى الدولي بالتعثر المالي .

فالتعثر المالي عرفه البعض بأنه مواجهة المنشأة لظروف "طارئة غير متوقعة" تؤدي إلى عدم قدرتها على توليد مردود اقتصادي أو فائض نشاط يكفي لسداد التزاماتها في الأجل القصير ("") ،

وجاء في تعريف البنك المركزي الماليزي بالقول: "يعرف التعثر بأنه عدم القدرة على تلبية شروط السداد التعاقدية" ، وعرف آخرين المديونية بأنها الديون المتراكمة على الدول تجاه صندوق النقد الدولي مما يجعلها تحمل عائق في التنمية الاقتصادية بسبب عدم قدرة الدول على دفع مد庸يتها .

#### التعريف المختار لبيع الدين بالدين :

هو عقد أو اتفاق ينقل الالتزام أو بيع دين مؤجل لم يقبض بدين مؤجل آخر لم يقبض في مجلس العقد ويكون بيعه لمن في ذمته الدين أو لغير من عليه الدين سواء أن كان القبض في الحال أو بالدين الأجل .

49 محسن أحمد، الخضيري، الديون المتعثرة الظاهرة..الأسباب..العلاج(القاهرة: إيتراك، ط 1، 1996م)، ص 23.  
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الامسكندرية العدد الاول ٢٠١٧ المجلد الاول  
٤٨٣

## المبحث الثاني

### تاريخ وتطور بيع الديون

#### المطلب الأول

##### أسباب نشوء الديون واللجوء إلى بيعها

لا شك من أن نشأة الدين ليست بدعة في المعاملات الإسلامية فالوثائق البابلية والآشورية تضمنت ما يمكن القول أنه سندات دين لحامليها تعود إلى نحو ١٨٠٠ سنة قبل الميلاد ، وان وثائق الدين كانت متداولة في ذلك الوقت تباع وتشتري في الأسواق في نحو سنة ١٤٠٠ قبل الميلاد<sup>(٥٠)</sup>

ناهيك من أن بيع الدين كان من الأمور المؤلوفة على الإسلام ، فقد تعامل العرب به قديماً قبل ظهور الإسلام ثم توجهوا إلى طرق أخرى كالبيع والقرض وغيرها من المصطلحات التي يتم تسويقها ليظهر التعامل بشكل مختلف ويرجع الأصل في معنى الدين أن أهل الجاهلية كان إذا حل ميعاد تسديد الدين على أحدهم فلا خيار له إما الدفع أو الزيادة في المبلغ فجاء في كتاب الله تعالى : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسَّ ذَلِكَ بِإِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَلَّا اللَّهُ أَبْيَعَ وَخَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مُؤْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَمَّا مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِنَّكُمْ أَصْنَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ) (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدُرُوا مَا بَقَيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوْا فَأَنْتُمُ الظَّالِمُونَ) <sup>(٥١)</sup>

<sup>50</sup> أنظر في تفصيل ذلك Moris Silver, Economic structure of the Ancient Nearest, London , Croom Helm , 1985 P.60 وما بعدها

هذا وقد ظهرت أزمة الديون العالمية وخاصة دول العالم الثالث في العصر الحديث مما زاد من استغلال البلدان الرأسمالية الدائنة التي تحاول تضاعف الدين بهدف مصالحها الاقتصادية والسياسية

وهناك وجهة نظر للكثورة Rosa Luxemburg تؤيد ذلك فقد كتبت حول حالة الدول النامية موضحة (إن عدم قدرة المدينين على خدمة ديونهم كفهم فقدان استقلالهم السياسي) <sup>(٥٢)</sup> حيث وضحت الكيفية التي استغلت بها الدول الاستعمارية القروض والديون للتدخل في شؤون الدول الداخلية <sup>(٥٣)</sup>

---

Rosa Luxemburg (١٩١٩ - ١٥ يناير ١٨٧١) هي منظرة ماركسية وفلاسفة واقتصادية وأشتراكية ثورية من أصول بولندية يهودية

عملت بالتجارة وأصبحت مواطنة ألمانية كانت عضوا في كل من الديمقراطي الاشتراكي لمملكة بولندا ولتوانيا، الحزب الاشتراكي الديمقراطي الألماني والحزب الاشتراكي الديمقراطي المستقل والحزب الشيوعي الألماني. كتبت في "تراكم رأس المال" سنة ١٩١٣ الذي يعتبر مساهمة فكرية ماركسية رئيسية في حق القوميات في تقرير مصيرها.

كالدولتين العثمانية والمصرية حيث تحولت القروض التي من المفترض أن تموّل

المشروعات الاقتصادية إلى فوائد وعمولات ورشاوي تقدم إلى السلطان والولاة مما أدى إلى تراكم المديونية إضعاف مضاعف وهو الأمر الذي أجبر الدولة العثمانية إلى طلب المزيد من القروض الخارجية لتسديد خدمات الدين بشروط قاسية إلى حد بلغت خدمة ديون الدولة العثمانية أكثر من ٩٠٪ من حجم الموازنة. فقد توجهت مصر لطلب القروض الخارجية من المصارف الغربية لتأمين متطلبات بناء قناة السويس وتمويل مشروعات سكك الحديد، ولكن بسبب تدخل الدول الاستعمارية الدائنة وشروطها التعسفية أنفقت مصر معظم ما اقترضته لغطية خدمة الدين، وقد وجدت البلدان الرأسمالية الدائنة فرصة ذهبية في عجز الدولة المصرية سداد ديونها الخارجية لمصادر استقلالها السياسي

ناهيك على تعليل النظرية اللينية للأسباب التي جعلت الدول الرأسمالية محتكرة لقدرتها على التعاقد على القروض مع باقي البلدان وخاصة المختلفة وأكذ في هذا الخصوص قائلاً

(أن ضرورة الاقتراض الخارجي تنشأ من طبيعة الرأسمالية الاحتكارية) (٤٤)، ففي المرحلة الاحتكارية للرأسمالية يصبح الدين العمومي للدولة (٤٥) وسيلة لاستهلاك الصافي من الأصول في ويصبح سبباً رئيسياً في تصدير رأس المال، ولهذا فالرأس المال المتراكم لا يصدر في شكل قروض إلى البلدان الرأسمالية فحسب وإنما إلى البلدان الأخرى ومنها بلدان العالم الثالث

وجاء في ريبورتاج موضوعه الانهيار إلى الإزدهار (٤٦) عن عالم فرنسي في علم الاقتصاد حاز في سنة ١٩٨٨م على جائزة نوبيل في الاقتصاد حذر فيه مما أسماه مصيبة الديون ، بمعنى أن تراكم الديون لا يؤثر على الاستقرار الاقتصادي فحسب بل إنه أصبح خطراً يهدد العالم أجمعه ، وعلى سبيل المثال وليس الحصر ما وقع في بعض دول العالم ابتداءً من المكسيك في سنة ١٩٩٥م ثم انتهاءً بجنوب شرق آسيا في سنة ١٩٩٧م ، وروسيا ١٩٩٨م كان سببه الأساسي هو تراكم الديون بيعها من خلال أسواق مخصصة لتداولها .

ويرجع الأصل في مسألة ازدياد الديون وتضخمها هو إنشاء شركات متخصصة بإنشاء الديون ثم بيعها قبل الأجل إلى المؤسسات المالية في أوروبا

٤٤ - لينين ، الامبراليية على مراحل الرأسمالية ، دار التقدم موسكو.

٤٥ - ومن المعروف أن أول سابقة في تاريخ المديونية إقدام الولايات المتحدة الأمريكية على إنكار الديون القائمة عليها وأعلنت عن رفضها لسداد القروض لكل من فرنسا وبريطانيا بذرية أن تلك القروض تقدمها الدول الأجنبية لتمويل الحرب الأهلية.

٤٦ - أما الماركسيون الروس بقيادة فلاديمير لينين فقد أعلنوا عن رفضهم سداد الديون القائمة على البرجوازية الروسية .

٤٧ - نشر مترجماً إلى العربية في العدد الأول من المجلد الأول مجلة الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي ١٩٩١م من جملة بحوث الاقتصاد الإسلامي مجلـة الحقـق لـلبحـوث الفـقـولـيـة والـاـقـتصـاديـة بكلـيـة الحقـق - جـامـعـة الاسـكـنـدرـيـة العـدـ الـأـوـل ٢٠١٢ المـجـدـ الـأـوـل

كالبنوك مثلاً التي تخصصت في المدaiنات ، وتحصل المؤسسات على المال بإحدى الطرق :

الأول عن طريق القرض بفائدة من البنوك أو من الجمهور أو من تمويل قائم على الدين من الشركات الملزمة بالمعاملات الإسلامية ، وعلى سبيل المثال وليس الحصر المعاملات البنكية لبنك الراجحي فهو يعطي قروضاً للعملاء بوصفه الدائن وفي نفس الوقت الوسيط بين المدين (المقرض) وبين أصحاب الشركات الذين يبيعون الأسهم فيقوم البنك نيابة عن المدين الأصلي بدور المشتري بشرائه الأسهم لصالح المدين باعتبار البنك الدائن، مقابل عمولة على الوساطة من ناحية وبصفته الدائن من ناحية أخرى مقابل تحصيل الربح من سعر السهم بالإضافة إلى قبض سعر السهم الأصلي على دفعات متقدمة عليها من المدين وإنني أرى بهذه الطريقة أن البنك يفوت على نفسه شبهة الربا.

والثاني زيادة رأس المال الشركة بالمشاركة أو إصدار الأسهم وتميل أكثر الشركات إلى المشاركات من هذا النوع ذلك أن القرض وأنواع الديون الأخرى تعد في المعيار المحاسبي تكلفة ولذلك فإنها تقلل من وعاء الضريبة على الشركة حيث يمكنها أن تطرح من أقساط تسديد الدين من دخلها السنوي قبل حساب الربح (دخلها الصافي) الذي يكون وعاء للضريبة. أما لو أنها أصدرت أسهماً جديدة للحصول على نفس المبلغ من المال ، فسوف يترتب على ذلك دفع مبلغ أعلى لمصلحة الضرائب بسبب انتفاخ الوعاء الضريبي<sup>(٥٧)</sup> .

ولذلك يفضل أصحاب الشركة الحاليين الذين لأن بإمكانهم عند الحصول على عائد أعلى من ملكية الأسهم . ومن جهة أخرى فإن الفائدة على القروض لما كان مستوى دانيناً الذي من المستوى المتوسط للأرباح ، فإن الشركات التي تحقق ربحاً صافياً يزيد على سعر فائدة القروض تحد من الأحادي لغرض رعاية مصالح حملة الأسهم الحاليين وهو تعظيم الربح (في غياب اعتبارات أخرى) أن تفترض فتدفع الفائدة ولا تصدر الأسهم الجديدة ثم تدفع عليها ربحاً يزيد مبلغه عن مدفوعات

---

<sup>(٥٧)</sup> لأن مبلغ ما تدفعه كزيادة في القرض أو ربحاً في ال碧وع الآجلة لو أنها استدانت سيظهر على صفة ربح لحملة الأسهم عند تمويلها بإصدار أسهم جديدة فيدخل في وعاء الضريبة (وهو الدخل الصافي للشركة) . وتكون المسألة أكثر تأثيراً على الشركات في الأنظمة التي تبني الضرائب التصاعدية . لأن انتفاخ الوعاء الضريبي سيؤدي إلى وضع الشركة في شريحة ضريبة أعلى .

الفائدة. وهي بهذه الطريقة تزيد حجم المبلغ الذي تستطيع توزيعه على ملاكها الحاليين على صفة أرباح سنوية .

والثالث بيع الديون طريق التوريق Securitization دفع توريق إلى زيادة القروض والديون ، وبالتالي التوجه الملفت لتحويل هذه القروض إلى أوراق مالية تستخدم مرة أخرى كأداة مصرافية متداولة من خلاله سواء كانت الديون للدول والمشاريع أم للبنوك الدائنة ، حيث انهار الاقتصاد العالمي بسببه، بل وتأسست أعداد كبيرة من الشركات الخاصة بإصداره حيث بدأت هذه الطريقة<sup>٥٨</sup> وتطورت في الأسواق المالية وبخاصة أسواق السندات منذ السبعينيات من القرن الماضي .

ناهيك عن سقوط الاتحاد السوفيتي في بداية التسعينيات وظهور النظام العالمي الجديد المندفع نحو العولمة ، وافتتاح العالم على بعضه مما ساعد على توافق البنوك بعضها مع البعض من خلال شبكة واحدة مما أدى إلى تحرير أسعار الصرف ، وإزالة العقبات على تدفقات رؤوس الأموال وما صاحبه من تأثير منظمة التجارة العالمية في عولمة الأسواق ... ، وتشير الإحصائيات إلى أن سوق التوريق في أوروبا وحدها تزداد بمعدل ٢٠٠ بليون دولار سنوياً (٩٠) فعلى سبيل المثال قرر وزير الخزانة الأمريكي السابق ( نيكولاي برادي ) الذي قرر فيها

---

<sup>٥٨</sup> كإحدى الآليات في الثمانينات من القرن الماضي في أمريكا لتفعيل قانون الرهن العقاري ، ولذلك عرف البعض بجنون الثمانينات The Frenzy of the 1980's و التوريق في الاصطلاح أداة قانونية اقتصادية تمويلية حديثة لتنمية الأسواق المالية في الاقتصاد الوضعي لتحويل أصول مالية مرهونة غير سائلة إلى أصول مالية سائلة أو قابلة للتسهيل في البورصات وهذا لما شهدته أزمة المديونية الخارجية لمعظم الدول النامية ، حيث بدأ تعثرها في سداد ديونها في مواعيدها ، فظهرت الحاجة إلى جدولة ديونها بطرق مباشرة أو غير مباشرة عن طريق التوريق والتجديد ونحوهما .

<sup>٥٩</sup> د. حسين فتحي عثمان ، التوريق المصرفي للديون ، الممارسة والإطار القانوني ص٤ ، بحث منشور في الدليل الإلكتروني للقانون العربي www.arablawinof.com ، والدكتور عدنان الهندي : التوريق كأداة مالية حديثة منشور في مؤلف اتحاد المصادر العربية لعام ١٩٩٥

ضرورة تحويل ٢٠٪ من الديون الخارجية القديمة لـ ٣٩١ دولة مصنعة (ذات مدionية عالمية) إلى سندات ذات قيمة سامية ... أي توريق الديون .

---

٦٠ - النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي المصري ، العدد ٤٢ المجلد ٣ عام ١٩٨٩  
ص ٢٠١-١٩٩  
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٧ المجلد الاول  
٤٦٩

## المطلب الثاني

### الأسباب الدافعة إلى بيع الدين

ينشأ الدين نتيجة للتلبية الاحتياجات وهي إما أن تكون لغرض شخصي ، حيث يعمل معظم الأفراد مقابل دخل أو راتب ثابت شهريا نتيجة ارتباطهم بوظائف دائمة الأمر الذي يجعلهم قد يلجئون إلى الدين بسبب دفع أقساط تأمين أو شراء متطلبات حياتهم بالفقط ....

ولما كانت الديون تعد واحدة من أهم فرص الاستثمار لتحقيق الربح على مستوى الشركات وذلك عن طريق القرض بفائدة من البنوك أو زيادة رأس المالها بالمشاركة أو إصدار الأسهم احتاج الأمر إلى إيجاد صيغة مناسبة وأسواق منتظمة لبيع الديون وتداول سنداتها لتوفير السيولة فتلجاً عندهن للدين الذي يعد بالنسبة لها أفضل أنواع التمويل السريع لتحقيق الربح وقد تلجاً الحكومات لمصلحة المحكومين في بعض الأحيان إلى الاقتراض للمواءمة بين إيراداتها ونفقاتها لأنها في غالب الأمر قد لا تهدف إلى الربح بل إلى تقديم الخدمات إلى مواطنيها مما يجعلها قد تلجاً إلى الاقتراض على الأمد البعيد الذي لا يتلاءم من الناحية الزمنية فيتحول إلى دين ومنه إلى بيعه وكذلك من أسباب بيع الديون رغبة التجار من توسيعه انشطتهم التجارية من خلال بيع الديون المستحقة لهم في ندم العملاء إلى البنوك أو المؤسسات المالية أو إلى الجمهور في سوق الدين . فيتمكن التجار عندهن من استرداد رأس المال لشراء بضائع جديدة يبيعها إلى عملائه بدلاً من الاقتراض من البنوك لأن هذا يكون معقداً من حيث الإجراءات البنكية .

الامر الذي يجعل البنوك تحرص على ضرورة ربط حجم الديون التي تحملها دفاترها لرأس المال البنك ، بحيث لا تزيد الديون عن أضعاف محددة لرأس المال كما تلزمها بتحديد نسبة لأنواع الديون المختلفة على أساس المخاطرة المتضمنة فيها ، وتجعل البنوك ملتزمة بنسب مرتبطة برأس المال لكل صنف من

الديون<sup>(١١)</sup>. لكن إدارة البنك لا تستطيع على الدوام المحافظة على المزاج المطلوب وبخاصة أن التصنيف الائتماني للمدينين قد يتغير بعد ثبوت الدين في ذمهم<sup>(١٢)</sup>. تضطر البنوك في مثل هذه الحالات إلى بيع بعض الديون التي لا تتوافق مع المتطلبات القانونية<sup>(١٣)</sup>.

وتدور أيدلوجية عمل البنك في فلك معين هو إدارة الأموال ، ويحصل عليها من خلال " الودائع أي الخصوم " التي تكون مجدولة من قبله على أساس المدة أي عمر الشهادة وطريقة السداد مثل نظام شهادات مجموعة A و B والبلاتينية .... والقروض أي الأصول وتقيض الإدارة المصرافية إلى المواجهة بين مصادر الأموال واستخداماتها وإلا وقع المصرف في ورطة إذ يعجز عن الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين لو اختلفت الظروف .

ولاشك من أن الموازنة بين الأصول والخصوم في البنك أمرا غير سهل ، ولذلك فإن البنك قد يضطر لغرض تحقيق المواجهة إلى بيع بعض أصوله (القروض) التي تكون طويلة الأجل لاستبدالها بأخرى قصيرة الأجل (والعكس صحيح) كل ذلك يعني حاجة المصادر إلى وسائل لإعادة ترتيب أوراقها التي تحتوي على الديون . ولا سبيل لذلك إلا ببيع الديون .

---

٦١ وأفضل أنواع الديون عندهم ديون الحكومة لأن الحكومات لا تفلس ، ثم الديون الموقته برهون تزيد من قيمتها وهي عالم من الصنف الممتاز ثم الأقل .. وهكذا ٦٢ كما حصل عندما تغير التصنيف الائتماني لجميع المدينين في جنوب شرق آسيا وكلهم مدين لبنوك من أنحاء كثيرة من العالم .

٦٣ ولا يلزم أن تبيع الديون الرديئة فقط فقد تجد نفسها أحياناً تحمل في دفاترها من الديون الممتازة أكثر مما تحتاج فتباع بعض ذلك لأن العائد المالي الذي يتحقق من الديون الممتازة أقل مقارنة بتلك التي تقل عنها جودة.

## الفصل الأول

### تأصيل بيع الديون

#### في الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري

تهدف الشريعة الإسلامية دائمًا إلى تحقيق مصلحة الفرد والموازنة بين رغبات النزعة البشرية في حب المال والتملك والتكميل الاجتماعي والأخلاقي في المجتمع، فالشريعة تطبق القواعد الشرعية التي تنظم احتياجات الفرد ومنها قاعدة سد الذرائع ودرء المفاسد وجلب المصالح للمجتمع من خلال إرساء قواعد العدالة ومنع الظلم وأكل أموال الناس بالباطل.

ومن صور إفساء الظلم بين أفراد المجتمع بعض صور بيع الديون ، فالاصل في العقود هو القبض في مجلس العقد سواء الثمن أو المثلثن وجلب الفائدة لطرف في العقد ، ولا ريب من أن ظاهرة الديون تثير مسائل كثيرة تحتاج إلى نظر والتدقق في فهم معنى الربا وعلاقته ببيع الدين بالدين ولذلك نرى من الضروري ذكر آراء الفقهاء حول بيع الدين بالدين ومدى علاقتها ببيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي بالقدر الذي يتعلق بموضوعنا .

## المبحث الأول

### تأصيل بيع الديون في الشريعة الإسلامية

#### المطلب الأول

##### بيع الديون في المذاهب الإسلامية

اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية في تحقيق المناطق وليس في أصل التحرير<sup>(١)</sup> بمعنى أنهم اتفقوا على تحرير بيع الدين بالدين، ولم يختلف أحد منهم على ذلك إلا في بعض الصور التي يرى بعضهم أنها من باب بيع الكالى بالكالى ، بينما يرى الآخرون أنها ليست منه، كما يروا عدم صحة اتفاق المتعاقدان على عقد معاوضة مالية لبيع الدين في الذمة بين في الذمة وعلى هذا ذهب الشوكاني<sup>(٢)</sup> إلى عدم جواز بيع الدين بالدين فلا يجوز عنده بيع معدوم بمعدوم حتى ولو وصف المعدوم وصفاً نافياً للجهالة حيث فسر صديق بن حسن خان<sup>(٣)</sup> الكالى بالكالى بأنه المعدوم بالمعدوم على الرغم من إجماعهم على أنه حديث ضعيف رواه الدارقطني والطبراني فجاء عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالى بالكالى وكذلك روى عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع كالي بكالي أي دين بدين ويوضح الشوكاني إن الحكم صحيح على شرط مسلم وتفرد به موسى بن عبيد وقال فيه أحمد بن حنبل لا يحل الرواية عنه عندي ولا أعلم هذا الحديث من غيره وأخبرنا بأن هذا حديث غير متفق عليه ذلك تلقته الأمة بالقبول وأجمعوا عليه وقياساً على رأيهما لا يجوز بيع الدين بالدين.

وأما الشافعية يقسمون الدين إلى ثلاثة أصناف الأول: المثمن، وهو المسلم فيه وما في معناه كالمباع في الذمة فلا يجوز بيعه من هو عليه، ولا من غيره

<sup>64</sup> الضرير ، الغرر وأثره في العقود ص 331 .

<sup>65</sup> في نيل الأوطار 157/5

<sup>66</sup> الروضۃ الندية 99/2

والثاني :الثمن، فيجوز بيعه ممن هو عليه في الأظهر والثالث :ما ليس بشمن ولا مثمن، فيجوز بيعه ممن هو عليه بلا لا خلاف.<sup>(٦٧)</sup> وفي الثاني والثالث من غير من هو عليه خلاف

وقال الشافعي أهل الحديث قاسوا الكالى على النسبة بالنسبة وبالتالي لا يجوز بيع معuced عدم وبالتبعة عدم جواز بيع الدين بالدين من وجهة نظرهم وكذلك ذهب ابن عمر والأوزاعي والثوري ومالك والأحناف والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يصح بيع الدين بالدين أي بيع المعuced بالمعuced رغم إقرارهم بأن الحديث ضعيف لا يحتاج به ويعلق على آراء الأحناف <sup>(٦٨)</sup> والشافعية وجمهور الحنابلة <sup>(٦٩)</sup> في مسألة بيع الكالى نجد أنها تتفق مع أصولها إذ تمنع بيع كالى بكالى لأنها تمنع أصلاً بيع المعuced بالوجود فمن باب أولى أن تمنع بيع المعuced بالمعuced. وجديراً بالذكر سبق أن بينا أن أصلهم في بيع المعuced غير صحيح وبالتبعة عدم إجازتهم لبيع الدين بالدين لا خلاف على حكم الشوكاني في تخرير الحديث بأنه ضعيف وهذا تصور حقيقي اجمع عليه علماء الحديث ولكن الخلاف عندي حول مسألة الإجماع على ما تلقته الأمة بالقبول عليه لأن الحكم الذي جاء به الحديث وهذا الإجماع مبهم ولا دليل عليه ولم يبين لنا في أي زمن تم هذا الإجماع لذلك سوف نبين من خلال آراء الفقهاء أن هناك من أجاز بيع المعuced بالمعuced وإنما النهي جاء من الغرر الفاحش نرى أنه لا تلازم بين الغرر وبين الانعدام فقد يكون الشيء موضوع التعاقد غير موجود وليس فيه غرر وذلك بأن

<sup>٦٧</sup> انظر فتح العزيز 4 / 301 - 304 روضة الطالبين 3 / 514 - 516 أنسني المطالب: 85 < 2/84

<sup>٦٨</sup> فاما الحنفية فيقسمون بيع الدين الى بيعه ممن هو عليه، وبيعه من غير من هو عليه. وذلك بناء على عدم تجويزهم بيع الدين من غير من هو عليه مطلقاً

<sup>٦٩</sup> وأما الحنابلة فيقسمون بيع الدين باعتبار بيعه ممن هو عليه أو من غيره، ثم باعتبار كون الدين مستقراً أو غير مستقر .فيجوزون بيع الدين المستقر ممن هو عليه ولا يجوزون بيع الدين لغير من هو عليه، ولا بيع الدين غير المستقر - قال في بدائع الصنائع ولا ينعقد بيع الدين من غير من عليه الدين ...- من بيعه ممن عليه .

يوصف وصفاً نافياً للجهالة. وقد يكون الشيء موجوداً وفيه غرر فاحش لأنَّه لم يوصف. وأما هذا الإجماع الذي أورده الشوكاني فلا دليل عليه والذي يستند إلى حديث ضعيف باعتراف الذين قالوا بمنع بيع المعدوم بالمعدوم لو سلمنا جدلاً بأنَّ السبب في العمل بحديث ابن عمر ورافع بن خديج الغير متفق عليه هو تلقى الأمة بالقبول عليه والإجماع على العمل به فمفاد ذلك أنَّ العصر الذي تلقى الأمة فيه بالقبول على هذا الحديث كان تماشياً لمتطلبات ذلك العصر أما ما نحن عليه الآن من أزمات داخلية وعالمية لتراكم الديون وتضخمها وتجمدها وعدم إمكانية تسليمها بالتوريق مثلاً لا يتناسب هذا الإجماع على الظروف الاقتصادية الصعبة التي نعيشها الأنَّ فلابد من الموافقة بين الإجماع على العمل بهذا الحديث الضعيف في عصر ما ومدى إمكانية العمل به وتلقى والإجماع عليه على ظروف الواقع الذي نعيش عليه الأنَّ وهذا لن يحدث إلا بوضع ضوابط شرعية لتطبيقه في حالات الضرورة مع الأخذ في الاعتبار بعمل قاعدة سد الذرائع .

### موقف الفقه المالكي<sup>٢٠</sup> من موضوع بحثنا :

انفرد الفقه المالكي في رأيه بمسألة بيع الدين بالدين محل البحث ، حيث اشترط كون الثمن حالاً في السلم لأنَّه إذا كان متعلقاً بالذمة وتتأخر المدة الطويلة كان المسلم فيه مؤجلاً إلى أجل بعيد فإنَّ هذا من باب بيع الكالى بالكالى وهو غير جائز وعلى الرغم من ذلك ذهبوا إلى أنَّ قبض الثمن في مجلس السلم ليس بشرط فيجوز تأخيره اليوم واليومين وهذا على عكس ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في قولهما أنَّ من شرط صحة السلم التقادب في المجلس ويرى المالكية أنَّ تأخير اليوم واليومين لا

<sup>٢٠</sup> وأما المالكية، فقد تناول مختصر خليل بيع الدين بالدين ضمن البيوع المنهي عنها، وقسمه إلى ثلاثة أقسام الأول: فسخ الدين في الدين أو في مؤخر و الثاني: بيع الدين لغير من هو عليه بالدين و الثالث: ابتداء الدين بالدين. ثم تناول الممنوع من بيع الدين من غير من هو عليه بعين، وأشار إلى الجائز منه - منح الجليل :٥ / أما حكم بيع الدين من هو عليه بعين فذكر أحكامه في مواضع متفرقة، ومن ذلك مثلاً باب البيع في قضاء القرض والثمن وباب السلم في اقتضاء المسلم .

يدخل في حكم الكالى بالكالى ولكن يرى البعض أن اشتراط ذلك يوماً أو يومين إنما هو من قبيل بيع الدين بالدين.

وذهب المالكية إلى أن بيع المعدوم بالمعدوم بغير شرط جائز فقد فرروا أنه إذا لم يشترط الأجل الأكثر من يومين في رأس مال السلم وكان المتعاقدين آخره فعلاً مدة طويلة فإن السلم لا يفسد لأن العقد ليس به شرط الكالى بالكالى وهو في نفس الوقت لا يفسده التقرفة قبل القبض فلا مانع إذن من التأجيل كما يرووا<sup>(٧١)</sup>. أما إذا تعمد أحد المتعاقدين تأخير رأس مال السلم لم يفسد وإن لم يتعمد أحدهما فسد ذلك لأنه في حالة ما إذا تعمد أحدهما هذا رغم أن حق الآخر قد تعلق بالعقد فإننا لو قلنا بفساد السلم هنا فإننا نمكّن أحد المتعاقدين من الانفراد بإفساد العقد وهذا مبني على قول المالكية بأن الغرر من الأداء في الصرف لا يبطل الصرف وأما إذا لم يغّر أحدهما فقد تراضياً بإفساد العقد فيجب أن يفسد.

نرى أن الفقه المالكيي فرق بين كون الثمن حالاً في السلم وقبض الثمن في مجلس السلم حيث أنهم اشترطوا تقدير الثمن في السلم وهذا لضمان عدم الوقوع في الغرر فيما بعد بالرغم من أنهم أجازوا تأجيل القبض في المجلس العقد.

وخلالصة الأمر أرى أن فقهاء المالكية رغمأخذهم بحكم الحديث الضعيف سابق الذكر فإنهم قد توسعوا واجتهدوا أكثر من المذاهب الأخرى من عدة نواحي فأجازوا بيع المعدوم بالمعدوم بشرط وأجازوا بيع الدين بالدين على التحو الآتي ذكره، فمنهم من أجازه في حالة ما إذا كان أجل أحد الدينين قريباً أي اشترط له اليوم واليومين واعتقد أن أصحاب هذا الرأي جانبيهم الصواب لأنه ما الداعي لتحديد الفترة الزمنية بهذا الشكل طالما أن المبدأ موجود للتأجيل

<sup>71</sup> قول ابن وهب من المالكية "وهو أبو محمد الفهري مولاهم عبد الله بن وهب بن مسلم" الفقيه المالكي المصري المولود في الفسطاط سنة ١٢٥ هـ لزم الإمام مالكاً أكثر من عشرين سنة، وقضى حياته كلها في طلب العلم.

و منهم من أجازه إذا كان لأجل طويل عن طريق عدم شرط ذلك ثم يتأجل العاجل أجلا طويلا من الناحية العملية بعد ذلك فهذا يجوز عند بعضهم وهذا ما ذهب إليه القانون المدني المصري

ويحسب لهم الأخذ بمبدأ سد الذرائع لتصحيف بيع الدين بالدين فعلا وذلك إذا فر أحد المتعاقدين وتعمد تأخير رأس مال السلم وذلك على رأي ابن وهب ومن هذا يتضح أن المالكية أقرب إلى تصحيف بيع الكالى بالكالى رغم أن الأصل عندهم هو المنع

#### موقف ابن القيم :

خالف ابن القيم أصوله لأنه يرى جواز بيع المعدوم طالما انتفى عنه الغرر فهو يرى أنه لا تلازم بين الانعدام والغرر ومع هذا فهو يقرر أن إباحة السلم على وفق القياس عملا بالمصلحة والضرورة وشرع على أكمل الوجه وأعدلها فشرط فيه قبض الثمن في الحال إذ لو تأخر لحصل شغل الذمتين بغير فائدة ولهذا سمي سلما ليسم الثمن فإذا أخر الثمن نخل في حكم الكالى بل هو نفسه وكثرت المخاطرة ودخلت المعاملة في حد الغرر

ومفاد هذا أن ابن القيم اتفق مع رأي المالكية في مسألة جواز بيع المعدوم وأنه لا تلازم بين الانعدام والغرر واختلف معهم في مسألة قبض الثمن في الحال

ومما سبق يتبيّن لنا أن ابن القيم ذهب إلى عدم وجود أدلة غرر في بيع المعدوم في حد ذاته أي أنه لا تلازم بين الغرر والانعدام إنما التلازم بين الغرر وتجهيز الشيء محل التعاقد سواء أكان موجودا أم كان معدوما كما يصرح هو نفسه بهذا كما يرى رحمة الله تعالى - أن الحديث الدال على تحريم بيع الكالى بالكالى لا يتناول بيع الدين بالدين؛ لأنه يرى أن بيع الكالى غير بيع الدين<sup>(٧٢)</sup>

---

<sup>72</sup> ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم 2 / 9

## موقف ابن تيمية :

ذهب إلى جواز التعاقد على المعدوم مع انتفاء الغر الفاحش وطبقاً لأصوله لا يوجد ما يمنع من بيع الكالى بالكالى لأن بيع المعدوم عنده لا غر فيه ما دام قد وصف وصفاً نافياً للجهالة

نؤيد رأي ابن تيمية لأنه كان وسطاً بين رأي المالكية ورأي ابن القيم حيث ذهب إلى جواز التعاقد على المعدوم وهو نفس رأي المالكية وأبن ابن القيم وخالفهم في حكم بيع الكالى بالكالى حيث أجاز بيعه شريطة انتفاء الغر بضمانته وصفه وصفاً نافياً للجهالة بعكس ما ذهب إليه رأي المالكية وأبن القيم .

وذكر لنا ابن تيمه أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص صريح يدل على حكمه وإنما ورد النهي عن بيع الكالى بالكالى لأنه يتضمن شغل الذمتين دون منفعة لهما وأما إذا كان الدين في ذمة المسلم إليه فاشترى به شيئاً في ذمته فقط سقط الدين من ذمته وخلفه دين آخر واجب كبيع الساقط بالواجب

لذلك نرى أن الرأي الراجح لدينا هو رأي ابن تيمية رحمة الله تعالى والله أعلم ، كما لا يوجد دليل شرعي سواء في الكتاب أو السنة أو الإجماع على أن بيع المعدوم لا يجوز وإنما ورد في السنة النهي عن بيع الأشياء التي هي معدومة كما في النهي عن بعض الأشياء الموجودة فليس العلة في المنع العدم ولا الوجود بل الذي جاء في السنة النهي عن بيع الغرر وهو ما لا يقدر على تسليمه سواء أكان موجوداً أم معدوماً كبيع العبد الأبق والبعير الشارد وإن كان موجوداً إذ موجب البيع أي الحكمة من النهي عن بيع المعدوم ليس في العدم ولكنها في الغرر أي عدم إمكانية أو استحالة تسليم المبيع فإذا كان البائع عاجزاً عن تسليمه فهنا يتحقق الغرر وبناءً عليه فمن رأى أن بيع الدين بالدين غير جائز على أساس أنه بيع معدوم بمعدوم تتوقف فيه الغرر فهذا غير صحيح قياساً على رأي ابن تيمية والمالكية فهو جائز عندهم والراجح لدينا شريطة أن يكون الدفع ليس من جنس الدين، بالإضافة بالشروط التي سيرد ذكرها إن شاء الله .

## المطلب الثاني

مجلة الحقق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الأول

## آراء المجامع الفقهية في بيع الدين بالدين

### ١- قرار مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م قرر ما يلي :

أولاً: إن كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأخيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان رباً حرم شرعاً

ثانياً: إن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام - هي التعامل وفقاً للأحكام الشرعية ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصادر الإسلامية في الواقع العملي

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصادر الإسلامية القائمة، والتمكين لإقامةها في كل بلد إسلامي؛ لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته

### ٢- قرار المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي بشأن موضوع بيع الدين

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافقه: ٥-

٢٠٠٢/١/١، قد نظر في موضوع: (بيع الدين) وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، وما تقرر في فقه المعاملات من أن :

البيع في أصله حلال، لقوله تعالى: (وَأَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) (٧٣) ولكن البيع له أركان وشروط لا بد من تحقق وجودها، فإذا تحققت الأركان والشروط وانتفت الموانع كان البيع صحيحاً، وقد اتضح من البحوث المقدمة أن بيع الدين له صور عديدة؛ منها ما هو جائز، ومنها ما هو ممنوع، ويجمع الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا : ربا الفضل، وربا النساء، في صورة ما، مثل بيع الدين الريوي بجنسه، أو وجود الغرر الذي يفسد البيع؛ كما إذا ترتب على بيع الدين عدم القدرة على التسليم ونحوه؛ لتهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالى بالكالى.

وهناك تطبيقات معاصرة في مجال الديون تتعامل بها بعض المصارف والمؤسسات المالية، بعض منها لا يجوز التعامل به؛ لمخالفته للشروط والضوابط الشرعية الواجبة في البيوع وبناء على ذلك قرر المجمع ما يلي :

أولاً: من صور بيع الدين الجائزة:

بيع الدين للمدين نفسه بثمن خالٍ؛ لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في ذمته مقبوض حكماً، فانتفي المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسليم ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة

أ- بيع الدين للمدين بثمن مؤول أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه جدولة الدين

ب- بيع الدين لغير المدين بثمن مؤول من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالى بالكالى (أي الدين بالدين) الممنوع شرعاً

ثالثاً: بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون

أ- لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السنادات الإذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا

ب- لا يجوز التعامل بالسنادات الريوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتمالها على الفوائد الريوية

ج- لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة "إ"

رابعاً: يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع السنادات، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن

السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي . . . . . خامساً: يوصي المجمع بإعداد دراسة عن طبيعة موجودات المؤسسات المالية الإسلامية، من حيث نسبة الديون فيها، وما يتزتّب على ذلك من جواز التداول أو عدمه  
وصلى الله على نبينا محمد  
والله ولي التوفيق.

### ٣- فتوى مجمع البحوث الإسلامية حول استثمار الأموال في البنوك التي تحدد الربح مقدما

باقم د. محمد سيد طنطاوي :

بعث الدكتور/ حسن عباس زكي رئيس مجلس إدارة بنك الشركة المصرية العربية الدولية كتاباً بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ إلى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور/ محمد سيد طنطاوي - شيخ الأزهر وهذا نصه: حضرة صاحب الفضيلة الدكتور/ محمد سيد طنطاوي - شيخ الأزهر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فإن عملاً بنك الشركة المصرية العربية الدولية يقدمون أموالهم ومدخراتهم للبنك الذي يستخدمها ويستثمرها في معاملاته المشروعة مقابل ربح يصرف لهم ويحدد مقدماً في مدة يتفق مع العميل عليها، ونرجو الإفاداة عن الحكم الشرعي لهذه المعاملة.

رئيس مجلس الإدارة

دكتور/ حسن عباس زكي

وقد أحال فضيلة الإمام الأكبر الكتاب ومرفقه للعرض على مجلس مجمع البحوث الإسلامية في جلسه القادمة.

وعقد المجلس جلسه في يوم الخميس ٢٥ من شعبان سنة ١٤٢٣ هـ الموافق ٣١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢ م وعرض عليه الموضوع المذكور وبعد مناقشات الأعضاء ودراستهم قرر المجلس:  
الموافقة على أن استثمار الأموال في البنوك التي تحدد الربح مقدماً حلال شرعاً ولا باس به.

ولما لهذا الموضوع من أهمية خاصة لدى المواطنين الذين يريدون معرفة الحكم الشرعي في استثمار أموالهم لدى البنوك التي تحدد الربح مقدماً، وقد كثرت استفساراتهم عن ذلك فقد رأى الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية أن تعد الفتوى بالأدلة الشرعية وخلاصة أقوال أعضاء المجمع حتى تقدم للمواطنين صورة واضحة كاملة تطمئن إليها نفوسهم.

وقد قالت الأمانة بعرض نص الفتوى بصيغتها الكاملة على مجلسٍ مجمع البحوث الإسلامية في جلسته المنعقدة في يوم الخميس ٢٣ من رمضان ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٨ من نوفمبر ٢٠٠٢ م وبعد قرائتها ومداخلات الأعضاء في صياغتها تمت موافقتهم عليها.

وقد نصت الفتوى على:

الذين يتعاملون مع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية - أو مع غيره من البنوك - ويقومون بتقديم أموالهم ومدخراتهم إلى البنك ليكون وكيلًا عنهم في استثمارها في معاملاته المشروعة، مقابل ربح يصرف لهم ويحدد مقدماً في مدد يتفق مع المتعاملين معه عليها.

هذه المعاملة بتلك الصورة حلال ولا شبهة فيها، لأنه لم يرد نص في كتاب الله أو من السنة النبوية يمنع هذه المعاملة التي يتم فيها تحديد الربح أو العائد مقدماً، مثاداً لظرفان يرتضيان هذا النوع من المعاملة. قال الله - تعالى -

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ.." )

أي: يا من آمنتم بالله حق الإيمان، لا يحل لكم، ولا يليق بكم، أن يأكل بعضكم مال غيره بالطرق الباطلة التي حرمتها الله - تعالى - كالسرقة، أو الغصب، أو الربا، أو غير ذلك مما حرمه الله - تعالى -. لكن يباح لكم أن تتبادلوا المنافع فيما بينكم عن طريق المعاملات الناشئة عن التراضي الذي لا يحل حراماً ولا يحرم. خلاوة، سواء أكان هذا التراضي فيما بينكم عن طريق التلفظ أم الكتابة أم الإشارة أم بغير ذلك مما يدل على الموافقة والقبول بين الطرفين.

ومما لا شك فيه أن تراضي الطرفين على تحديد الربح مقدماً من الأمور المقبولة شرعاً وعقلاً حتى يعرف كل طرف حقه.

ومن المعروف أن البنوك عندما تحدد للمتعاملين معها هذه الأرباح أو العوائد مقدماً، إنما تحددها بعد دراسة دقيقة لأحوال الأسواق العالمية والمحلية وللأوضاع الاقتصادية في المجتمع، ولظروف كل معاملة ولنوعها ولتوسط أرباحها.

و كذلك أن هذا التحديد قابل للزيادة والنقص، بدليل أن شهادات الاستثمار بدأت بتحديد العائد ٤% ثم ارتفع هذا العائد إلى أكثر من ١٥% ثم انخفض الآن إلى ما يقرب من ٠١%.

والذي يقوم بهذا التحديد القابل للزيادة أو النقصان، هو المسئول عن هذا الشأن طبقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة في الدولة.

ومن فوائد هذا التحديد - لاسيما في زماننا هذا الذي كثر فيها الانحراف عن الحق والصدق أن في هذا التحديد منفعة لصاحب المال، ومنفعة - أيضاً - للقائمين على إدارة هذه البنوك المستمرة للأموال. وفيه منفعة لصاحب المال، لأنه يعرفه حقه معرفة خالية عن الجهلة، وبمقتضى هذه المعرفة ينظم حياته. وفيه منفعة للقائمين على إدارة هذه البنوك، لأن هذا التحديد يجعلهم يجتهدون في عملهم وفي نشاطهم حتى يحققوا ما يزيد على الربح الذي حدده لصاحب المال، وحتى يكون الفائض بعد صرفهم لأصحاب الأموال حقوقهم، حقاً خالصاً لهم في مقابل جدهم ونشاطهم.

وقد يقال: إن البنوك قد تخسر فكيف تحدد هذه البنوك للمستثمرين أموالهم عندها الأرباح مقدماً؟

والجواب: إذا خسرت البنوك في صفة ما فإنها تربح في صفقات أخرى، وبذلك تغطي الأرباح الخسائر، ومع ذلك فإنه في حالة حدوث خسارة فإن الأمر مردود إلى القضاء.

والخلاصة أن تحديد الربح مقدماً للذين يستثمرون أموالهم عن طريق الوكالة الاستثمارية في البنوك أو غيرها حلال ولا شبهة في هذه المعاملة فهي من قبل المصالح المرسلة وليس من العقائد أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها وبناء على ما سبق فإن استثمار الأموال لدى البنوك التي تحدد الربح أو العائد مقدماً حلال شرعاً ولا بأس به والله أعلم.

٢٧ من رمضان سنة ١٤٢٣هـ / ٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢م

٤- قرار رقم ١٥٨ (١٧/٧) بشأن بيع الدين :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م،

بعد اطلاعه على البحث الوارد إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الدين، وبعد استنماجه إلى المناقشات التي دارت حوله، واطلاعه على قرار المجمع رقم: ١٠١ (١١/٤) بشأن موضوع: بيع الدين وسندات المقارضة، والذي نص على أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه... الخ“،

وبعد الاطلاع أيضاً على قرار المجمع رقم: ١٣٩ (١٥/٥) بشأن موضوع بطاقات الائتمان، والذي نكر ”أن على المؤسسات المالية الإسلامية تجنب شبكات الربا أو النرائج التي تؤدي إليه كفسخ الدين بالدين“، فقرر ما يلي: أولاً: بعد من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يقضى إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه ، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو ببعضه.

ثانياً: من صور بيع الدين الجائزة:

(١) بيع الدائن دينه لغير الدين في إحدى الصور التالية:  
(أ) بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدين، بسعر يومها.

(ب) بيع الدين بسلعة معينة.

(ج) بيع الدين بمنفعة عين معينة.

(٢) بيع الدين ضمن خلطة أغلىها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع.  
كما يوصي بإعداد دراسات معمقة لاستكمال بقية المسائل المتعلقة بهذا الموضوع وتطبيقاته المعاصرة.

### المطلب الثالث

#### مناقشة آراء المجامع الفقهية في بيع الدين بالدين

بناءً على توصية مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م،

بإعداد دراسات معمقة لاستكمال بقية المسائل المتعلقة بهذا الموضوع وتطبيقاته المعاصرة - قرار رقم ١٥٨ (١٧/٧) بشأن بيع الدين ورداً مما على آراء المجامع الفقهية في بيع الدين بالدين نرد الآتي:

تعلق على البند الأول من قرار مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ١٠ - ١٦ ربى الثاني ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م حيث أنها تنص自己 إلى نفس معنى الفقرة (١) من البند الثاني لمجلس المجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ - ٢٢/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافقه: ٥/١٠/٢٠٢٠م، على أنه

هل لو اتفق الطرفان من بداية العقد على أنه إذا تأخر المدين عن سداد الدين إلى وقت محدد المدة أي لجل آخر محدد هل يستحق الدائن زيادة معينة عن فرق المدة كتعويض مثلاً وهل نصر التراضي الطرفان باعتبار أنه شرط من شروط انعقاد العقد يبعدها من الوجوب في الرضا وهل الحكم يختلف لو اتفقا من البداية على دفع مبلغ معين عند التأخير في سداد الدين كتعويض عما حدث من ضرر من جراء هذا التأخير أم إنما سنقول لا اعتبار للرضا لأن رضا وقع على أمر خالف شرع الله، ومن بنى على باطل فهو باطل

أرى أن لتفظ حاجات المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته؛ حرج لو تراضياً من البداية على دفع مبلغ معين عند التأخير في السداد لماذا نصفه على أنه ربا؟ لما لا نقول عليه تعويض عن تأخير أو فرق في الزيادة النقدية ليمدة الورقة المالية طالما هناك ضمان لعدم الوقوع في الغرر

أو إرهاق المدين لأنك استفادة للطرفين وليس طرف واحد على حدة والدليل  
قال الله تعالى - الذي اشترط التراضى

" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض  
منكم .."<sup>٧٤</sup> ومن منطلق ذلك أرى أن الفيصل بين هذا وذلك هو رضاء المدين

أما بالنسبة لبند رابعاً من نفس المؤتمر المنعقدة بمكة المكرمة أرى انه من العجيب إجازة المشرع لشراء السلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالى في الوقت الذي لم يجيز فيه - بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين فقيمة الدين أو السلعة النقدية هي، وقيمة انعقادها يزداد مع مرور الوقت تماشياً لشعر السوق فكيف يتساوى سداد قيمة الدين اليوم مع قيمته بعد سنة مثلاً من تاريخ استحقاقه.

كما نؤيد ما ذهب إليه إلى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور / محمد سيد طنطاوي  
شيخ الأزهر

في فتوى مجتمع البحوث الإسلامية حول استثمار الأموال في البنوك التي تحدد الربح مقدماً ولكن بشروط معينة تحمينا من الوقوع في الربا .

ولكن اقترح عملاً يقاعدة سد الذرائع بان يكون أسلوب استثمارها هو المشاركة، وهذا تطبيقاً للنظرية التي رأها الإسلام منذ خمسة عشر قرناً وكذلك الاقتصاديون أنفسهم لضمان عدم تناقص القيمة الحقيقة لرؤوس الأموال واستفادة كل الأطراف .

74) سورة النساء: الآية(29)

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الأول

## المبحث الثاني

### تأصيل بيع الديون في القانون المدني المصري

#### المطلب الأول

##### آلية تداول بيع الدين بالدين

سبق ووضخنا أن المقصود ببيع الدين هو تصرف الدائن بالدين بتملكه لغيره مقابل عوض سواء أن كان لمن هو عليه الدين أو لسواء ، في أجله أو قبل أجله ، بمقدار مبلغه أو بأقل منه نقداً أو بثمن مؤجل

كذلك وضخنا من خلال المبحث السابق تأصيل بيع الديون في الفقه الإسلامي باستفاضة والتي فصلها الفقهاء فلا حاجة بنا إلى الإطالة فيها بل سنقتصر هنا على وجهة النظر التي أقرها القانون والتي اعتاد العمل بها حديثاً في البنوك وأسواق المال ومعاملات الناس وهي بيع الدين بالدين التي اختلف عليها الفقهاء المعاصرین ما بين مؤيد ومعارض وخاصة بيع الدين لغير من هو عليه قبل أجله بأقل من قيمته الأساسية ، وقبل الدخول في معرفة موقف القانون لابد من التطرق لكيفية بيع الدين بالدين حديثاً وفرق بين المعاملات الائتمانية<sup>(٢٥)</sup> وبيع الكالى .

##### آلية تداول عملية بيع الديون :

- ١ - وتم ببيع الدائن الأصلي الدين بالكامل إلى مالك جديد وتسمى هذه الطريقة Pass-Through وهي أكثر تداولاً يوم ، بعد شرائه هذه الديون ، بقبض أقساط التسديد والفوائد المترتبة على القرض وعلى التأخير ، ونقتصر مهمه الدائن الأصلي كالبنك على خدمة العلاقة بينهما (أي المالك الجديد للدين والمدين الأصلي). ومن أشهر أنواعها حسم الكمبيالات .
- ٢ - وقد تبقى ملكية الدين للدائن الأصلي ويسمى Pay - Through وتبقى العلاقة مستمرة بينه وبين المدين ولكنه ، أي الدائن الأصلي يقوم ببيع تيار الفوائد .

<sup>25</sup> القرض ويكون فيه دفع مال لأجل الثانية: ويكون فيه تسليم الثمن وتأجيل المتأمن / والبيع الأجل ويكون فيه تسليم المتأمن وتأجيل الثمن

المتوقع من ذلك القرض فقط . فيكون الدين مستحقاً للمصدر الأصلي وينتحمل هو المخاطرة المتضمنة فيه ، ولكنه يستجعى قبض الفوائد بأخذها من طرف ثالث قبل أجل الدين بمبالغ أقل من قيمتها الاسمية ، أي أن المصدر يقبض مقدماً الفوائد المتوقعة دفعها فقط .

٣- أو إصدار سندات مضمونة بتلك الديون ثم بيعها في الأسواق المالية فتكون الديون الأصلية ضماناً لتلك السندات فقط ، من أهم أنواعها Mortgage Backed.

وفي كل الحالات تقوم عملية تداول الديون في الأسواق على التنسيق إذ يقوم الدائن الأصلي بتنسيق تلك القروض في مجموعات متشابهة في مقدار المخاطرة المتضمنة فيها

(أي أن تكون ملاعة المدينين فيها متشابهة) وتاريخ استحقاقها ومعدلات الفوائد عليها ونوع الفائدة هل هي ثابتة أم متغيرة ، ثم يصدرها على شكل أدوات قابلة للتداول، وبذلك يستطيع أن يحول الدين قليل السيولة إلى سيولة كاملة . وقد توسيع هذه العمليات حتى صار جل الديون قابلة للتفضيل بهذه الطريقة بما في ذلك الديون على الدول (دول العالم الثالث) للبنوك الدولية . ولا يلزم أن يكون لها

---

وهناك أسواق الأولية وأسواق الثانوية : يقصد بالسوق الأولية تلك التي تكون العلاقة فيها مباشرة بين الدائن الذي يبيع الدين وذلك الذي يشتريه . فإذا احتفظ الآخرين بملكية الدين المباع حتى يحل أجله اقتصرت المعاملة على ذلك السوق المنظمة بية. إلا أن كثيراً من الديون تجري عمليات إعادة بيعها على صفة تداول وثائقها في أسواق منتظمة . ومن أشهر الديون ذات الأسواق الثانوية، السندات (سنفيها حكومة وسندات دين الشركات) إذ يجري تداولها بالبيع مرات عديدة قبل حلول أجلها. أما السوق الثانوية فإن سائر الديون قابلة للتداول فيها . فالكمبيالات على سبيل المثال تحسم في السوق الأولية ولكن يمكن أن يكون لها أسواق ثانوية تتداول فيها قبل حلول أجلها. وعمليات البيع التي لذلك بى الديون في السوق الأولية لا تختلف عنها في السوق الثانوية من حيث طبيعة المعاملة ولذلك . أن تختلف أحکامها لذلك . على أن تداول الديون هو مرحلة متقدمة في عمليات بيع الدين، أما مجرد البيع فهو قدیم وينتشر في كل دول العالم.

وثائق مثل الأسهم والسنادات ، بل كثيراً ما تبقى على صفة قيود محاسبية في دفاتر المؤسسات المعنية وتتداول بينهم بواسطة شبكات الانترنت .

### الفرق بين العملية الائتمانية وبيع الكالى :

علق البعض على أن الاختلاف في الفارق الزمني بين ابتداء العملية وانتهائها، ففي القرض يدفع المقرض المال للمقرض ليسترده بعد زمن محدد، وكذلك السلم يسلم رأس المال ليستلم السلعة بعد زمن متفق عليه

وأيضاً البيع الأجل، يقبض المشتري السلعة، ويحدد الثمن في مدة من الزمن تسليم أحد البدلين في بداية المعاملة، أي تسليم النقود كما في القرض والسالم، وتسليم السلعة كما في البيع الأجل .

ويستفاد مما سبق أن الفرق بين المعاملة الائتمانية والبيع الكالى<sup>77</sup> فيبيع الكالى وإن اتفق مع المعاملة الائتمانية في عنصر الزمن إلا أنهما اختلفا في شرط تسليم أحد البدلين في

الحال؛ أي متزامناً مع بداية العقد كما أرى انه هناك اختلاف آخر في المعاملة الائتمانية يتفق الأطراف بداية على الفائدة أو فرق السعر للسلعة أو المال عند التأخير وهو ما يسمى أحياناً الجدولة أما في السلم في اغلب الأحيان يقول المقرض عند التعثر زيدني في المال أزيدك في المدة وهذا هو تعريف الربا .

<sup>77</sup> البيع الكالى بالكالى في اللغة أن تشتري أو تتبع دينا لك على رجل بدين له على آخر ابن منظور : لسان العرب

( 11 / 580 ) ، عن ابن عمر رضي الله عنهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الكالى بالكالى " ، الحاكم : المستدرك على الصحيحين ( 2 / 75 ) ( ح 2302 ) والكالى عند الفقهاء : بيع النسبة بالنسبة أو بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر ، النجدي : حاشية الروض المربع ( 4 / 522 ).

## المطلب الثاني

### موقف القانون المدني المصري من بيع الديون

أيد الفقه القانوني المصري ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله في العلاقة بين الانعدام والغرر ولذلك أجاز التعامل في الأشياء المستقبلة في بعض الأحيان أي الغير موجودة وقت العقد وبالتالي ينطبق هذا على بيع الدين بالدين الذي أجازه ابن تيمية بشروط من قبل.

ولضمان ذلك أوجب القانون المدني المصري بصفة خاصة وقوانين الوضعية عامة أن يكون محل الالتزام معيناً بذاته وهذا ضماناً لعدم الواقع في الغرر وأما في حالة بيع الدين بالدين أو المعدوم بالمعدوم فإنه إذا تأخر أحدهما في الوفاء فإن الثاني يستطيع أن يطالب بحبس الدين الذي عليه حتى يستوفي حقه ويستطيع أن يطلب الفسخ إذا تأخر في الوفاء ولا ضرر على أحد منهما في أي الحالين وإذا استحال تنفيذ التزام أحدهما على الأقل فإن العقد سيعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه ولن يوجد نزاع بينهما لأن كليهما لم يحصل على شيء من العقد.

ومن ثم يتضح أن رأي ابن تيمية هو الصحيح وأن ما قرره ابن القيم -رحمه الله تعالى- من أن بيع الدين بالدين فيه غرر ومخاطرة كبيرة إنما هو رأي غير صائب فضلاً عن أنه يتناقض مع أصوله كما أسلفنا وهذا الذي أيده القانون.

ولم يكتفي القانون باشتراط تعيين محل الدين بل أوجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإنما كان العقد باطلًا كما نص أيضاً على أنه يكفي أن يكون المحل معيناً بنوعه ومقداره فقط إذا تضمن عقد بيع الدين ما يستطيع به تعيين مقداره وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جوئته ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي طرف آخر التزم المدين بأن يسلم شيئاً من صنف متوسط ، يكفي في محل المعدوم وقت التعاقد أن يكون محتمل الوجود وأما إذا كان مستحلاً فإن العقد يكون باطلاً.

هذا بخلاف القانون لم يعرف التقسيم الذي عرفه الفقه الإسلامي وهو تقسيم عقود المعاوضات إلى مالية وغير مالية فالغرض في القانون بصفة عامة يؤثر على جميع عقود المعاوضات سواء أكانت مالية أم غير

موقف القانون المدني المصري من محل الالتزام بين الدائن والمدين<sup>(٧)</sup>

تقدّم أن بيع الدين محل البحث يشمل بيع الدين الثابت في الذمة، وابتداء الدين بالدين، ولا يتطلب ابتداء الدين بالدين تقسيماً، بالنظر إلى أن الدين في طرفه منشأ في الذمة، وبالنظر إلى الاتفاق على المنع منه

---

<sup>78</sup> وتعني النزعة الشخصية للالتزام، أن شخصية الدائن أو المدين هي المعيار الذي تقوم عليه العلاقة القانونية التي ينشأ عنها الالتزام، فإذا انتقل الالتزام عن أحد المتعاقدين لا يستقيم بقاء للعلاقة القانونية بينهما ولا تعتبر الالتزامات الناشئة عنها نافذة بل تتحل بدأ هذه النزرة تتراجع لدى الفقه الغربي، مع التطور الاقتصادي والقانوني الذي حصل في أوروبا منذ قرن مضى، بحيث استدعت الضرورات الاقتصادية البدء بالتفكير الجدي والعمق للأخذ بمبدأ انتقال الالتزام باعتباره وسيلة عملية وأمنة تساهم في نقل الديون أو الحقوق بما ييسر سير المعاملات المدنية والتجارية وهو المراد المطلوب في حينه

وبعد النهضة الاقتصادية التي شاهدتها أوروبا، بدا واضحاً أن الفقه германي كان السائق في الأخذ بالنظريّة وأنقسم الفقه لديه إلى فريقين، يرى أحدهما ضرورة تطبيق مبدأ الاستخلاف في الدين أو الخلافة الخاصة للالتزام، معتمداً في ذلك على أن الالتزام لم يعد ذو نزعة شخصية كما كان في القانون الروماني، وإنما ذو نزعة اقتصادية تعنى بقيمة الالتزام، وفريق آخر يقى منتصراً لفكرة النزعة الشخصية للالتزام باعتبارها الأقدر على تأمين الالتزامات والحفاظ على حقوق أطرافها، حسم هذا الخلاف لدى الفقه германي عام 1869م، حيث بدأ الأخذ بمبدأ انتقال الالتزام وتمثل ذلك في تفريع حواله الدين، وتنظيم أحكامها باعتبارها وسيلة لانتقال الالتزامات

فانتهى بذلك عصر النزعة الشخصية لدى الفقه герمانى وأخذت القوانين الأوروبيية بمبدأ انتقال الالتزام ممثلاً بحوالتي الحق والدين، وتطورت فيه هذه القوانين بما أفردت من تنظيم وأحكام مفصلة عالجت معظم الجوانب القانونية التي يمكن أن تترتب على انتقال الالتزام

وتأثر القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ في تنظيمه للحالة المدنية بالفقه الغربي فاستند في تنظيم الحالة على التقسيم الغربي لها أي حالة حق وحالة دين وتأثر في أحكام حالة الحق بالقانون المدني الفرنسي، أما حالة الدين فقد نظمها متأثراً بالتقنين المدني القانون المدني المصري، رقم ١٣١ /٧٩ لسنة ١٩٤٨ (٣) بينما جمع الفقه الإسلامي بين العنصر الشخصي للالتزام باعتباره رابطة قانونية بين شخصين، وبين العنصر المادي للالتزام باعتباره مالاً يرد في الذمة يقبل الانتقال والمطالبة والمسائلة، فكان بذلك انتقال الالتزام موضوعاً ثابتاً في المعاملات المدنية والتجارية بين المسلمين، يتبع أحكامه حالات متعددة دون أن يكون لذلك أثر على الالتزام وخلاصة الأمر نجد أن القانون المصري اهتم بمسألة بيع الديون وهذا نظراً إلى ما دعت إليه الحالة الاقتصادية وتماشياً مع السوق العالمي لبيع الأوراق المالية لذلك أجاز القانون رقم ٢٠٠١ لعام ١٤٨ ذمة التمويل العقاري في المادة ١١ منه (٨١) ومعنى ذلك أن القانون المصري اعترف بمعاملة التوريق ودعوى

<sup>٧٩</sup> فمنهم من عرف حالة الدين، بأنها "نقل الدين والمطالبة من .  
ذمة المدين إلى شخص آخر (العمروسي، أنور، مرجع سابق، 4، 18 ص )  
ومنهم من عرفها بأنها "اتفاق ينتقل به عبء الدين من المدين الأصلي إلى شخص آخر 2. يتحمل عنه تبعه الوفاء بهذا الدين للدائن  
"وعرفت أيضاً بأنها: "العمل القانوني الذي يدخل بموجبه شخص كمدين في التزام قائم دون أن يؤدي ذلك إلى تغيير في مفهوم الالتزام ومضمونه فهي عقد بين المدين الأصلي وشخص آخر يتم بموجبه نقل الدين من ذمة "المدين" المحيل، إلى ذمة ذلك الشخص الذي يسمى " 1. المحال عليه "من هذه المفاهيم والتعرifات المتعددة لحالة الدين وحالة الحق نرى أنها تتفق من حيث المضفين ويتمثل المضمنون هنا بالتغيير السلبي للالتزام والمتمثل في المحيل الذي أصبح مدينا في حالة الدين، بعد أن كان دائنا في حالة الحق وأصبح ينقل عبأ مادياً مترتبًا في ذمته بعد أن كان ينقل في حالة الحق، حقاً مترتبًا له في ذمة آخر.

<sup>٨٠</sup> الواقع المصرية، العدد 108، بتاريخ 29/7/1948.  
٨١ د. سعيد عبد لخالق ، المرجع السابق - للموصل أن يحيل حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل إلى إحدى الجهات التي تباشر التوريق ، وحينئذ تلتزم هذه الجهة مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٢

الحلول وحوالى الحق والدين ..... وهذا محل بحثنا باذن الله في الفصل الثاني .  
وجدنا المشرع المصري نظر إلى الديون من خلال منظور الورقة التجارية  
كوثيقة يعد مصدرها بدفع مبلغ من التقدّم إلى شخص آخر أو إلى حاملها في  
تاريخ محدد أو على الحلول بفائدة أو بغير فائدة ، وعرفها بأنها "صك قابل  
للانتقال بالطرق التجارية يقوم مقام التقدّم في التعامل ويرد على مبلغ معين  
يستحق الدفع عادة بعد أجل قصير وأهم أنواعها وثائق الدين المتولد عن بيوغ  
النقسيط وما شابهها من أنواع الديون وهذا النوع من بيوغ النقسيط أكثر أنواع  
الديون في القانون المصري . والورقة التجارية يصدرها المدين لتوثيق مدعيونيه  
وتحدد القوانين المنظمة لتداول الأوراق التجارية شكل هذه الورقة والمعلومات  
الأساسية التي يجب أن تكون فيها مثل مبلغ الدين وتاريخ الاستحقاق وتوقع  
المدين .. ونرى أن القانون المصري برع في اهتمامه بالحماية القانونية للورقة  
التجارية بشكل عام .

---

بالوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق المالية التي تصدرها في تواريخ استحقاقها من  
حصيلة الحقوق المحالة ، كما يضمن الممول الوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق  
المالية ..

## الفصل الثاني

# أحكام بيع الديون في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري

### المبحث الأول

#### أقسام بيع الديون وشروطه في الفقه الإسلامي

##### المطلب الأول : أقسام بيع الديون في الفقه الإسلامي

اختلفت الفقهاء في طرق تقسيم صور بيع الدين بالدين وبالنظر في هذه التصنيفات يمكن تقسيمها باعتبارات متعددة، فقد قسمها فقهاءنا القدمى عدّة تقسيمات سنوردها لاحقاً على حسب معناه وصورها، وعليه سوف نتناول كلاً منها في الفروع التالية .

##### الفرع الأول : حكم بيع الدين بالدين من غير من هو عليه :

انطلاقاً من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ورد عن نهى بيع الكالى بالكالى (١) يعني لغة النسخة بالنسيئة (٢) والنسيئة هي التأخير . وبيع الكالى بالكالى يعني بيع الدين بالدين .. فقد اختلف العلماء في مسألتين : أولى هي سند الحديث (٣) والثانية : اختلافهم في معناه وصورة التي وقع عليها النهي ، وهناك عدّة معانٍ صورها لنا الفقهاء لبيع الكالى بالكالى سوف نوردها للبحث

<sup>82</sup> وقد ورد في الحديث فيما رواه الدارقطني والبيهقي وأبي شيبة وعبد الرزاق  
نهى رسول الله عن بيع الكالى بالكالى "نهى رسول الله عن بيع الكالى بالكالى"

<sup>83</sup> لسان العرب لأبي منظور

<sup>84</sup> أكثرهم ولم يحتجوا به لضعف سنته قال الإمام أحمد "ليس في هذا حديث يصح نيل الأوطار للشوكاني ج 5 ص 254). أما ضعف إسناده فأغنى عنه الإجماع على معناه وتلقى الأمة له بالقبول واحتجاج العلماء به على مر العصور، وبخاصة في معانٍه التي يوافقها القياس بتحريم بيع الدين بالدين .

عن مدى انطباق الحديث الشريف سالف الذكر على بيع الديون وصولاً إلى حكمها الشرعي .

#### أولاً : بيع الدين بالدين :

وهي بيع الدين من غير من هو عليه بثمن موصوف في الذمة مؤجل ولا يدخل في هذه الصورة العوالة ، وجمهور فقهاء المذاهب على عدم جواز هذه الصورة وقد عدها المالكية من صور الكالى بالكالى<sup>٨٥</sup> قال مالك في الموطأ "والكالى بالكالى أن يبيع الرجل ديناً له على رجل بدين على رجل آخر"<sup>٨٦</sup>

وجاء في مسائل الإمام أحمد "سألت أبا عبد الله عن الكالى بالكالى قال الدين بالدين قيل له كيف يكون الدين بالدين ؟ قال مثل الرجل يكون له على الرجل دين ويكون على الآخر دين فيحيل هذا على هذا وهذا على هذا"<sup>٨٧</sup> . نتفق مع ما ذهب إليه المالكية لنفس الأسباب التي ذكرناها في ابتداء الدين بالدين .

#### ثانياً : ابتداء الدين بالدين

وهي بيع مؤجل بمتأجل كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة<sup>٨٨</sup> وإنجاع العلماء على عدم جواز هذه الصورة ، ونحن لا نرى خلافاً حول الإجماع على عدم جواز هذه الصور لأنه لا علة في بيع مؤجل بمتأجل ولا مبرر من شغل ذمتيين بدون مصلحة أو فائدة ، كما أن ابتداء الدين بالدين بيع ثابت ومضاف في الذمة بموصوف ومضاف كذلك في الذمة ، أي أنه يكون على شرط السلم مع تأجيل دفع رأس المال عن مجلس العقد ولا فائدة من انعقاده وهذا تأكيد على أن الشريعة الإسلامية لا تحرم شيء يعود بمصلحة للإنسان

#### ثالثاً : بيع الصكوك :

<sup>85</sup> المنقى شرح الموطأ للباجي ج 5 ص 33

<sup>86</sup> الموطأ مع حاشية الزرقاني ج 3 ص 308

<sup>87</sup> مسائل الإمام أحمد بن حنبل لـ إسحاق بن هاني تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي ج 2 ص 191

<sup>88</sup> مجموع الفتاوى لابن تيمية ج 20 ص 512

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الأول

نرى أنه لا علاقة بين بيع الصكوك<sup>٨٩</sup> وبيع الدين بالمرة ولا يوجد هناك أوجه شبه بينهم لأن الصكوك التي تحدث عنها الفقهاء إنما هي صكوك منحة من الخلفاء إلى الناس فهي مختلفة عن بيع الدين بالمفهوم الحديث لعدة أسباب منها أن دينها طعام وليس نقوداً ثم أنها مأمونة لأن بيت المال ملىء وهو مظنة الوفاء فلا يكون فيها غرر عدم القدرة على التسليم بالإضافة إلى أنها على سبيل الهبة لا المعاوضة . وعلى هذا الأساس ذهب جمهور الفقهاء بجواز بيع صاحبها الأول لها . وذكر المواردي في الأنصاف "لا يجوز بيع العطاء قبل قبضه لأنه غرر ومجهول ولا بيع رقعة به وعنده بيعها بعوض مقبوض" . ونتفق مع ما ذهب إليه مالك من جواز بيعها

(١) لأن الصكوك تكون طعاماً وليس مالاً (٩٠)، والغير جائز هو بيع مشتري الصك ما فيه قبل أن يستوفيه وهو طعام ولا خلاف في أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض.

#### رابعاً : بيع دين السلم قبل القبض :

ذهب جمهور الفقهاء على عدم جواز بيع دين السلم قبل قبضه . غير أن المالكية انفردوا بتجازة صورة منه في حالة إذا كان الطعام غير مكيل . أما إذا كان المبيع غير طعام فجواز البيع قبل القبض في السلم عند المالكية ونحن نوافقهم الرأي لتماشيه مع مقتضيات ما نعيشه الآن في حياتنا اليومية .

#### خامساً : بيع الجامκية (٩١)

قال ابن عابدين في الدر المختار ببطلان بيع الجامκية (٩٢)، وعدها صاحب إعلاء السنن من بيع الدين الذي لا يجوز (٩٣) نتفق مع ابن عابدين لأن . الجامκية تكون

---

<sup>٨٩</sup> والصكوك جمع صك وهي التوقيع السلطانية بالأرزاق أي هو الورقة المكتوبة بدين والمراد هنا الورقة التي تخرج من ذوي الأمر برزق من الطعام ونحوه لمستحقيه

<sup>٩٠</sup> الأنصاف للمرداوي ج 4 ص 291

<sup>٩١</sup> إعلاء السنن ج 14 ص 241

<sup>٩٢</sup> الجامκية مبلغ معلوم تقرره الدولة للرجل عطاء من بيت المال له أجل معين ولكن ربما احتاج إلى دراهم معجلة قبل أن تخرج الجامκية فيقول له رجل يعني جامκتك التي قدرها كذا بكذا أنتص من حقه في الجامκية فيقول له بعثك فالجامκية مبلغ تلزم الدولة به نفسها فأضحي كالدين في الذمة .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الاول

نقداً أي الدين من نفس الجنس وهو بمعنى الربا وهناك أنواع أخرى للبيع مثل  
بيع دين المكاتب (٩٥)  
و بيع العبد وفي ذمته دين (٩٦) القابلات (٩٧)

الفرع الثاني: حكم بيع الدين لمن هو عليه.

اختلفت آراء الفقهاء في حكم بيع الدين من هو عليه بين مؤيد بشروط  
ومعارض سوف نورد كل منها على حدة:

---

<sup>٩٣</sup> الدر المختار لأبن عابدين ج 4 ص 517

<sup>٩٤</sup> أعلاه السنن ج 14 ص 243 .

<sup>٩٥</sup> المكاتب هو العبد الذي تواضع معه سيده على بدل يدفعه العبد نجوماً في مدة  
معلومة فيتعق إذا أتم دفع ما عليه . ويكون ذلك البدل ديناً في ذمة العبد ويسمى دين  
المكاتب .

- فقال تعالى [فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خِيرًا].

قال ابن رشد الجد " حدثي ابن القاسم عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه كره  
أن تباع كتابة المكاتب ويقول هو خطار إن عجز كان عبداً له وإن أدى أربعة آلاف  
درهم" وأضاف "الغرر في هذا بين كما قال وهو قول عبد العزيز بين سلمه  
إلا أن مالكاً وأصحابه أجازوا ذلك استحساناً وإتباعاً ابن رشد الجد البیان  
والتحصیل ج 18 ص 83

<sup>٩٦</sup> ومن صور البيع التي تحدث عنها الفقهاء ولها صلة ببيع الدين، بيع العبد ذي  
المال . فقد ورد في الحديث "من باع عبداً وله مال فماه للذي باعه إلا أن يشترطه  
المبتاع" رواه البخاري ومسلم

<sup>٩٧</sup> القبالة بيع إيراد أجل بثمن عاجل وهي شبيهه ببيع الدين وان لم تكن مطابقة له  
لأن الإيراد ربما كان ديناً في ذمم وربما كان غير ذلك والمشهور أنها ربا على  
حديث ابن عمر رضي الله عنه "القابلات ربا" وقد ذكر ابن تيمية رحمة الله في  
القواعد النورانية ان القباليات التي عدها ابن عمر من الربا هي ضمان الأرض بقدر  
معين من جنس فعلها فهي جنس واحد وفضل أجل . أما ضمان الأرض بالدرارهم  
والدنانير فليس من الربا بسبيل / القواعد النورانية الفقهية ص 268-267 .

## أولاً الرأي المعارض لبيع الدين لمن هو عليه :

وإليه ذهب بعض الظاهريه وهو قول مرجوح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة وبعض الصحابة والتابعين والدليل على ذلك أن الدين ليس له وجود حقيقي، فبيعه بيع معروم، وذلك لا يجوز في غير السلم و أن بيع الدين بيع ما لا يعلم وجوده من عدمه، ولا يعرف بعينه وهذا من بيع الغرر المنهي عنه كما يزروا أن الدائن إذا باع دينه فقد باع ما ليس عنده وذلك منهي عنه

نرى كما يرى البعض إن التسليم بعدم صحة بيع كل معروم، أمر غير منطقي إذ لا دليل عليه

كذلك مسألة الدين وإن لم يكن موجوداً حقيقة إلا أنه في حكم الموجود في ذمة من هو عليه، بدليل ورود الأحكام الشرعية عليه كالحواله والزكاة

وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز فسخ الدين بالدين : وصورته ، بيع دين ثابت في الذمة إلى المدين بغير جنسه إلى أجل فإن كان بعد حلول الأجل فلا بأس (٩٨) ، لأنها تتول إلى ربا النسيئة ، فالزيادة الطارئة على الدين المؤجل أخفيت في عقد سلم جديد ، نحن لا نتفق مع الرأي السابق لأن النوايا الله تعالى وما الداعي إذا خلا العقد الجديد أو الدين الجديد أي كان من الغرر طالما هناك مصلحة لأحد الإطراف وما الفرق بين قبل وبعد حلول أجل تسديد الدين طالما بيع دين ثابت في الذمة إلى المدين بغير جنسه إلى أجل ثاني ربما يكون العلة من هذه الطريقة هو إمكانية دفع الدين بجنس مختلف متاحة للمدين وبالتالي لا نرى أنها تعد من بيع الكالى بالكالى فهي أقرب لصور بيع الديون التي نعاصرها الآن .  
ثانياً الرأي المؤيد لبيع الدين لمن هو عليه :

<sup>98</sup> نزيه حماد بيع الكالى بالكالى ص 26

مجلة الحق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الأول

جواز بيع الدين من هو عليه بشروط سوف نوردها وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٩٩)</sup>، والمالكية<sup>(١٠٠)</sup> والشافعية<sup>(١٠١)</sup> والحنابلة<sup>(١٠٢)</sup> وبعض الصحابة والتابعين<sup>(١٠٣)</sup> والدليل على ذلك أن الأصل في العقود الصحة والجواز<sup>(١٠٤)</sup> لعموم الأدلة الدالة على مشروعية البيع ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، ولم يرد دليل على المنع من بيع الدين لمن هو عليه، فيبقى على أصل الجواز والصحة

كما أن المدين في حكم القابض لما في ذمته، فبيعه له جائز، وكذلك الاعتباط  
عما في ذمة المدين من جنس الاستيفاء وليس من جنس البيع، نرى أن هذا الرأي  
على حق لأن المدين لا يملك بذلك شيئاً، وإنما يستقيده به سقوط الدين من ذمته.  
يرى أصحاب هذا الرأي أن المبادلة في الأعيان من جنس البيع سواء كانت بجنسها  
أو بغير جنسها، فينبعي أن يكون الاقتضاء في الديون من جنس الاستيفاء سواء كان  
من جنسها أو من غير جنسها. هناك من عارض الرأي السابق ونحن نؤيده في رأيه  
بأن هناك فرق بين اقتضاء الدين من جنسه واقتضائه من غير جنسه

<sup>99</sup> بداع الصناع : ٥٨ ; تبيان الحقائق ؟ لبحر الرائق : ٥٢٠ ; رد المحتار ٥/١٥٢.

الاشتراك في المدونة: ٣١١؛ المدونة ٢/١٠٣٨ و ١٠٣٧؛ شرح الخرشي، ٦، ٧٧، ٧٦، ٧٥؛ المدونة ٣: ١٠٣٨ و ١٠٣٧؛ المدونة ٢/١٠٣٨ و ١٠٣٧؛ شرح الخرشي، ٦، ٧٧، ٧٦، ٧٥.

<sup>١٠١</sup> روضة الطالبين: ٣٥؛ تحفة المحتاج: ٤٠٦؛ مغني المحتاج: ٢٦٤؛ حاشية الحدري، على المنهج ٢/٢٧٥-٢٧٣.

<sup>102</sup> لمغنى: ٤ / ٩٥ ؛ الفروع لابن مفلح: ١٨٥ ؛ الانصاف: ٥ / ١؛

١١٠، ١١١ شرح منتهي الإرادات ٢/ كشاف القناع: ٣٠٦، ٣٠٧ / .٣

<sup>103</sup> روي عن عمر وابنه رضي الله عنهم جواز اقتضاء الذهب من الورق واقتضاء الورق من الذهب، وروي ذلك عن الحسن البصري، والحكم، وحماد، وطاووس، والذهري وقتادة، والقاسم بن محمد . واختلف فيه عن سعيد بن جبير، وإبراهيم

النخعي، وعطاء، المحتوى: 453 / ٤٥٢

؛ الاشراف لابن المنذر : ٦ / ٥٩.

<sup>104</sup> ٤٢ ، كتاب البيوع والأقضية، من رخص في اقتضاء الذهب من الورق .

0/1416

فإن اقتضاء الدين من جنسه ليس معاوضة ولا يشترط فيه الرضا، ولهذا لم يكن من جنس البيع، أما اقتضاء الدين من غير جنسه فهو عقد معاوضة مالية يشترط فيه الرضا، كما في المبادلة في الأعيان، ولهذا كان بيعا.

## المطلب الثاني

### شروط بيع الديون في الفقه الإسلامي

**الشرط الأول : قبض ما يباع به الدين أو أن يكون معلوماً**  
اتفاق الفقهاء المجيزين لبيع الدين من هو عليه على أن يكون ما يباع به الدين معلوم<sup>(١)</sup> فإن كان غير معلوم لم يصح، إلا على سبيل المصالحة<sup>(٢)</sup> ..  
الهبة وذلك عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يأس أن تأخذها بسعر يومها"<sup>(٣)</sup> .. ولأنه إذا باعه بأكثر من سعر يومه ربح فيه ، ولذلك اشترطوا عدم جواز افتراق أطراف عقد بيع الدين في مجلس العقد دون قبض ما يباع لأن ما يباع به الدين إذا لم يقبض ولم يعين كان ذلك من صور بيع الدين بالدين المجمع على عدم جوازها ، ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن الربح في شيء لم يدخل في ضمان البائع ، والدين في ضمان المدين لأنه في ذمته ، ولم يدخل بعد في ضمان الدائن حتى يجوز له الربح فيه

تتفق مع ما ذهب إليه الفقهاء في الشرط الأول بالنسبة أن المبيع لم يدخل في ضمان الدائن بل المدين هو الذي يضمن وبالتالي هذا تسليم لرأينا السابق الخاص بان مسألة بيع الدين بالدين لا يفترض أن تدرج تحت مسمى عقد البيع وهذا سبق وأن أوضحنا في الفصل التمهيدي عند عرضنا لمسألة تعريف عقد بيع الدين بالدين لأن الذي يبيع شئ لابد أن يكون ضامن له وفي ذمته وهذا غير متوفّر في علاقة بيع الدين بالدين

**الشرط الثاني : ألا يكون البطل ديناً بينهما ربا الفضل**  
سبق وان وضحنا أن الأصل في العقود الصحة والجواز ، ولا دليل على المنع ،  
ولأن بيع الدين على هذا الوجه به مصلحة ، معتبرة لكل من المتعاقدين ، فإن ذمة كل  
منهما تبرأ بهذا البيع ، وبراءة الذمة مطلوبة لهما وللشارع أما بالنسبة رأى الفقهاء  
في حكم بيع الدين بعوض يجري بينه وبين الدين ربا النسبة ، فانقسموا إلى عدة

<sup>105</sup> انظر المعني (411/6)، والشرح والإنصاف (233/12)، 282-283.

<sup>106</sup> المنتقى من فرائد الفوائد (ص 160)

<sup>107</sup> تقدم تخریجه هامش (51)

أراء الراجح منها جواز بيع الدين لمن هو عليه حالاً كان الدين أو مؤجلاً بعوض مقوض

لا تتفق مع ما ذهب إليه الفقهاء في الشرط الثاني حول اشتراطهم على إلا يكون البدل بينهما ربا الفضل لجواز بيع الساقط بالساقط وهو بيع بين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بين ثابت في الذمة يسقط كالمقاصدة وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والذي فيه شغل ذمة الطرفين، حيث البيع الساقط بالساقط توفر فيه براءة ذمة كل من الدائن والمدين وتحقق مقصد الشارع من درء مفسدة وتحقيق مصلحة

الشرط الثالث: أن لا يربح فيه أي بيع الدين بقيمته أو بأقل منها.  
أي أن بيع الدين ببدل لا تزيد قيمته عن قيمة الدين (٠٠٨) حين عقد بيع الدين.  
بالإضافة إلى مساواة البدل للدين في القيمة إذا كانوا نقدين

تنفق مع ما ذهب إليه الرأي الأول في الشرط الثاني لأنه استدل على أن الأصل في العقود الصحة والجواز لعموم الأدلة الدالة على مشروعية البيع، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، ولم يدل دليل على المنع من بيع الدين بأكثر من قيمته، فيبقى ذلك على أصل الجواز والصحة

الشرط الرابع: قبض العوض في مجلس العقد ولا يكون الدين عوضاً في عقد لا يصبح إلا بقبضه.

---

<sup>١٠٨</sup> حكم بيع الدين من هو عليه بأكثر من قيمته، وذلك على رأيين : الرأي الأول : جواز بيع الدين بأكثر من قيمته . وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية ، والشافعية والحنابلة . الرأي الثاني : عدم جواز بيع الدين بأكثر من قيمته، وجوازه بأقل منها . وهو روایة عند الحنابلة، واختيار شيخ مماثلته - للدينية وابن القیم رحمهما الله . أي مساواة البدل للدين في القدر و مماثلته للدين إذا كان الدين مؤجلاً وبيع بجنسه .

بينهما، في القدر المساواة اشترطت الفضل ربا الدين وبين بينه يجري بيع ببدل إذا الشرط اختلفت وهذا أو صفتها اتحدت منه، بأكثر ولا منه بأقل بيعه يجوز فلا بجنسها الأصناف الريوية بيع جواز عدم على الدالة للأدلة الجملة في عليه متفق مماثلاً البدل يكون أن بالفضة ويجب والفضة بالذهب، الذهب بذلك ومن مفاضله، بجنسه مؤجلاً وبيع الدين كان إذا الصفة وفي القدر في للدين

أن يقاضى عوضه في مجلس العقد المجلس بلا ما لا يباع به نسيئة؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في أخذ الدرهم عن الدنار والعكس: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفق وبينكم شيئاً" أما إن باعه بما يباع به نسيئة فلا يخلو من حالين:

١ - أن يبيعه بمعين، ك قوله: بعثك ما في ذمتك بهذا الثواب. فحينئذ لا يشترط القبض في المجلس بلا إشكال وهو ما ذهب إليه المذهب الجنبي (١).

٢ - أن يبيعه بغير معين بموصوف في الذمة حال، ك قوله: بعثك ما في ذمتك لثواب صفتة كذا وكذا، فحينئذ يشترط القبض على المذهب (٢)، لأنلا يصير بيع دين بدين (٣) وال الصحيح أنه لا يشترط القبض هنا أيضاً.

**الشرط الخامس:** لا يجري بين البدل وما ثبت الدين عوضاً عنه ربا النسيئة

- لا يجوز المالكية والخانبلة بيع دين الدرهم من المدين بتمر أو بر، لجريان ربا النسيئة في بيع التمر بجنسه أو بالبر إذا ثبت الدين عوضاً في عقد بيع ونحو الشرط السادس: أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه.

بالرغم من اتفاق الحنفية والمالكية والشافعية إلا أن مقتضى اشتراطه مختلف عند كل منهم

ف عند الحنفية لا يجوز بيع دين السلم ولا دين الصرف من هو عليه قبل قبضه؛ لأن كلاً منها مبيع، وببيع المبيع المنقول قبل قبضه غير جائز عندهم. وما عدا دين السلم ودين الصرف من الديون فيجوز بيعه قبل قبضه لأنه لا يكون مبيعاً، لأنه إما

<sup>١٠٩</sup> انظر الفروع (٤-١٨٦-١٨٧)، والإنصاف (١٢-٢٩٨)، والمنتهى (٢/٣٩١)، والكاف ومتنه (٣-١٥٥٤-١٥٥٥)، وحاشية الشيخ محمد علي الروض (١/٥١٧-٥٤٠).

<sup>١١٠</sup> انظر الفروع (٤-١٨٦-١٨٧)، والإنصاف (١٢-٢٩٨)، والمنتهى (٢/٣٩١)، والكاف ومتنه (٣-١٥٥٤-١٥٥٥)، والروض (٢٢-٥١٦-٥١٧)، (٢-٥٤٠).

<sup>١١١</sup> الكاف (٣-١٥٥٤).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الأول

أن يثبت بغير عقد معاوضة، أو يثبت بعد عقد معاوضة ثمنا، وبيع ذلك جائز قبل قبضه.

ولا يتصور عند الحنفية أن يثبت الدين في الذمة مبيعا على غير وجه السلم، لأن ذلك يكون من بيع ما ليس عند البائع، وهو غير جائز إلا في السلم وعند المالكية لا يجوز بيع الدين من هو عليه إذا كان طعاما ثابتا في الذمة بعد بيع أو نحوه؛ لأن بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز عندهم إذا كان طعاما.

**الشرط السابع :** أن يكون الدين مستقرا لضمان تمام الملك، فلا يجوز بيع دين غير مستقر.

ولضمان تمام الملك يشترط أن يكون الدين مستقراً. هو ما لا يتطرق إليه الانفساخ بأي سبب كان ومنه القرض والمهر بعد الدخول والثمن بعد قبض المبيع

فإن كان غير مستقر - كدين الكتابة، وصدق قبل الدخول والخلوة ، وأجرة قبل فراغ المدة،<sup>(١١٢)</sup>

لعدم تمام الملك، ولأنه قد يستقر وقد لا يستقر<sup>(١١٣)</sup>، واشترط المذهب الحنفي ألا يباع لغير من هو عليه ولكننا لا نؤيد ما ذهب إليه هذا الرأي حيث يجوز بيعه للغير في حالة أن يكون الدين ثابتاً بوسائل الإثبات ، وأن يكون المشتري قادراً على استخراجه من المدين، وألا يباع بما لا يباع به نسيئة إن كان الدين الذي في ذمة المدين مؤجلاً باقياً على تأجيله لم يسقط<sup>(١١٤)</sup>.

<sup>112</sup> انظر الفروع (١٨٥/٤)، والإنصاف (٢٩٦/١٢-٢٩٨)، والمنتهى (٣٩١/٢)، والكشف ومتنه (١٥٥٥-١٥٥٤/٣)، والروض (٥٣٩/١)، والمنتقى من فرائد الفوائد (ص ١٦١)

<sup>113</sup> انظر المنتقى من فرائد الفوائد (ص ١٦١)

<sup>114</sup> لأن بيعه بموجل إن كان مؤجلاً باقياً على تأجيله لم يسقط هو بيع الواجب بالواجب، المنهي عنه بالاتفاق كما تقدم. أما إن كان مؤجلاً فاسقطه، واعتراض عنه مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإصلاحية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٢ المجلد الأول

وخلاله القول هناك سؤال يفرض نفسه بعد أن تناولنا إحكام بيع الديون في الفقه الإسلامي وهو هل حكم معاملة بيع الدين بالدين مطل بدور مع علته وجوداً وعدماً أو هو حكم تعبدى غير مطل لابد من تنفيذ حكمه الشرعي دون تعلييل لوجوده بناءً على ما أمرنا به الشارع؟

يبدو لي - والله تعالى أعلم بالصواب أن بيع الدين بالدين غير مجمع على حكمه و ليس فيه نص عام يبني الحكم عليه ، وإنما ورد النهي عن بيع الكالى بالكالى لأنه يتضمن شغل الذمتين بغير مصلحة لهما وأما إذا كان الدين معلوم قدره وصفته، وهو في حكم الموجود المقوض للدين وفي ذمة المسلم إليه فاشترى به شيئاً في ذمته فقط سقط الدين من ذمته وخليفه. دين آخر واجب كبيع الساقط بالواجب، فليس في بيعه غرر من جهة الجهة ولا من جهة عدم القدرة على التسليم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمه.

- والذي نرى رجحانه هو أن تفسير بيع الكالى بالكالى الذي ذهب إليه الفقهاء قدماً وبنوا عليه حكمهم لا ينطبق عليه وصف بيع الدين بالنقد (أي بالعين) الذي نعيش في عصرنا الحديث وهذه الصورة ، وإن كانت غير جائزة فإنها لا تدخل في ما يسمى بيع الكالى بل هي مختلفة عنه من ناحية القبض، ومن بيع الأعيان المتحقق في بيع الدين بالدين بأنواعه أنفة الذكر ومن الوارد أن يحدث ما يدخل بالمقصود منها من عيب أو تدليس أو تلف..... قبل القبض ، إلا أنه لا يحدث مثل هذا في بيع الدين دين على نوعيه ، ولأن ثبوت الديون في الذمم لا يكون إلا بعد استيفاء ما ثبتت عورضاً عنه حقيقة أو حكماً، فهو أولى بالجواز.

- و لا ريب من أن ظاهرة الديون تثير مسائل كثيرة تحتاج إلى نظر والدراسة ولكن بعد دراستنا لجميع الآراء الفقهية وتحليله وتماشينا مع ما

---

بمؤجل فحائز على الصحيح .

ذهبت إليه وجدنا أنها تدور كلها في فلك واحد وهو مقابل الدين وربطه  
بالأجل والحل الوحيد هو بيع الدين عن طريق الحواله

بالمقابل المالي المناسب مع مراعاة أجل وتاريخ الاستحقاق بشرط الدفع الأجل أي  
الحال أو تعينه وأضيف على ذلك ضرورة رضاء المدين لاستقرار محل الدين  
بذمته

- وستقوم بعرض مدرستين لكلا منها رأيها وعلى أساسه سنحدد المぎز  
والمعارض لبيع

الدين بالدين ولعلنا نوفق بإذن الله تعالى في معرف الصواب  
- لو نظرنا للدين باعتباره مال يختلف الحكم عن لو نظرنا عليه باعتباره  
سلعة الأمر الذي يجعلنا نسأل هل صفة الدين سلعة أم مالا ؟

أولا بعد الدراسة والبحث وجدنا من عارض بيع الدين بالدين صنفه على أنه مالا  
فالدين الواجب التسديد بصورة نقية يعادل المال، وكل تعامل يتم فيه تبادل المال  
من قيمة المال نفسها، لا بد من حساب السعر حسب القيمة الاسمية. وأي زيادة أو  
نقص من أحد الطرفين يعد وكأنه نوع من الربا ولا يمكن السماح بذلك أبدا في  
الشرع والواقع أن تحريم بيع الدين نتيجة منطقية لحريم الربا أو الفائدة.

فأصحاب هذا الرأي وكما ورد عن البعض يرون أنه متى بيعت السلعة، تنتقل  
ملكيتها إلى المشتري ولا تعود تابعة للبائع وإن ما يمتلكه البائع ليس إلا المبلغ  
النقدي فإذا باع الدين فإنه يعد كأنه بيع للمال، ولا يمكن في هذه الحالة اعتباره بيعا  
سلعة. وهذا هو السبب في رفض هذا التفسير من قبل الغالبية العظمى من الفقهاء  
المعاصرين .

ثانيا ومن أجاز بيع الدين بالدين أو شكل من أشكاله بالشروط سالفه الذكر فقد  
صنف الدين على أنه سلعة «وذهبوا إلى أن جواز بيع الدين "مقصور على الحالة  
التي ينشأ فيها الدين من خلال بيع إحدى السلع". ويقولون إنه في هذه الحالة يمثل  
الدين السلعة المباعة وأن بيعها يمكن أن يعد على أنه بيع لسلعة. ويقولون إنه حسب  
الشروط التي جاءت عند المالكية فإن "الدفع ليس من جنس الدين، ولو كان الأمر  
ذلك، فإنه يجب أن يكون السعر نفسه حتى لا يكون هناك ربا».

وفي سياق بيع الديون المحولة إلى أوراق مالية، فإن خصائص الأوراق المالية تجعلها مختلفة عن النقد، وبالتالي لا تكون خاضعة لشروط تبادل البضائع الربوية. وعليه فإنه يجوز إعطاء حسم على بيع الدين الذي يمثل بموجودات غير ربوية.

وعليه نحن نتفق مع من أجاز بيع الدين وصنفه على أنه سلعة وليس مالا ولكن بالضوابط الشرعية أنفه الذكر فالذين الذي ينشأ عن بيع البضائع والخدمات من خلال أساليب تمويل تتفق مع الشريعة الإسلامية وخاصة أنني لي تحفظ على ما تسمية بنك إسلامي وغير إسلامي أرى أن الموضوع عبارة عن مسألة رواج اقتصادي ليس إلا وخاصة إننا نعيش تحت ظل دولة إسلامية دستورها الإسلام وأي نظام موجود بها يخالف دستورها بطل فما بالك بالنظام الاقتصادي الذي تقوم عليه الدولة بأكملها القائم على البيوع، نرى الأمر الذي ينقص البنوك المصرية فحسب هو إعادة النظر في هيكلة المعاملات البنكية ودراسة الأنظمة الإسلامية وإلقاء الضوء عليها للاستفادة منها خاصة أن شريعتنا السمحاء لم تخروا من أنظمة تناسب مع كل زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة

ومن أمثلة الأنظمة التي تتفق مع الشريعة نظام المرابحة وعندما ينشأ الدين في التمويل القائم على المرابحة الجائز شرعاً، ويشتمل السعر، كما يقول الفقهاء أنفسهم، على الربح من العملية ولا يقوم على الربا. وبالتالي فحين يبيع البنك شهادة الدين بسعر مخفض فإن المبلغ الذي يتخلّى عنه، أو المبلغ الذي يحصل عليه المشتري هو ما يسمى بالفائدة في عصرنا الحالي ، ليس ناتج عن الربا وإنما بالأحرى عن حصة من الربح ولماذا لا يعمم هذه التسمية على جميع البنوك ولا يجعلنا ننقد تحت مسمى بنك إسلامي وغير إسلامي البنوك المصرية نظامها فریب من المرابحة في معظم الأحوال تكون هي وسيط بين العميل والشركات أو المؤسسات وما يعونه بفائدة هو نفسه حصة من الربح أنفه الذكر اللهم ان تثبت الفائدة البسيطة التي لا تتعدي ١٠% هو الخطأ في الموضوع يقايلها في البنوك المسماة بالإسلامية نسبة ثابتة ٩,٥% مرة و ١٠% تقريبا يعني هل يعقل أن يكون فرق النسبة النصف تقريبا ربا اللهم أنها مسألة نظرية لتحديد الفائدة فقط ونصح بتغييرها لسد الدرائع.

وأخيرا لا مفر من اللجوء إلى الحالة المدنية للحفاظ على حقوق والتزامات الدائن والمدين، ولتنظيم تسهيل إيفاء واستيفاء الحقوق وإن قامت بها فكرة المضاربة

فهي تقوم على أساس التساوي في الحقين محل الجوالة، لأنها إرفاق محضر لا تقبل جعلاً لأحد أطرافه<sup>١١٥</sup> وهذا كان الدارج عند فقهاؤنا القدامى .

<sup>١١٥</sup> عرف الجعل بأنه "الاسم بالضم والمصدر بالفتح، يقال جعل لك جعلاً وجعلاً وهو الأجر على الشيء، فعلاً أو قوله، قال 2 والمراد في الحديث أن يكتب الغزو على الرجل فيعطي رجلاً آخر شيئاً ليخرج مكانه، أو يتفع المقيم إلى الغازي شيئاً، فيقزم الغازي ويخرج هو، والجاعل: المعطي والمُجتعل: الآخذ. وفي الحديث جعيلة الفرق سحت وهو أن يجعل له جعلاً ليخرج ما عرف من متاعه؛ جعله سحتاً لأنه عقد فاسد بالجهالة التي فيه؛ ويقال أيضاً جعلو لنا جعيلة في بغيرهم فأبينا أن نجعل منهم أي نأخذ. وقد جعلت له جعلاً على أن يفعل كذا وكذا": ابن منظور، لسان العرب المحيط. معجم لغوي علمي. قدم له العلامة عبد الله العلالي. الحروف (أـ دـ) المجلد الأول. إعداد وتصنيف يوسف الخياط. دار لسان العرب، بيروت بدون سنة نشر، ص 339

## المبحث الثاني

### أقسام بيع الديون وشروطه في القانون المدني المصري

سبق وان ذكرنا في الفصل التمهيدي عندما عرفا بيع الدين وتوصلنا من خلال خصائص عقد البيع في القانون المصري إلى أن بيع الدين بالدين لا ينطبق عليه معظم خصائص عقد البيع التي تناولناها باستفاضة وبناءا عليه خلعنـا على معاملة التصرف في الدين لفظ الاستبدال والحلول اي حلول دين بدين سواء ان كان نفس الدين أو للغير وهذا المتعارف عليه في القانون المدني المصري - فلم يرد فيه تعريف مباشر كما أسلفنا لبيع الديون واعتقد أن هذا هو الصواب مما يجدر ذكره أن شراء الدين في القانون المدني المصري يظهر من خلال التعامل بحالة الحق<sup>(١١٦)</sup> و الحلول .... وغير ذلك

سوف نقوم بدراسة مواقف القانون المصري من التصرف في الديون بأقسامها

وتجدر بالذكر لابد من الإشارة قبل الدخول في شأن تعامل القانون المدني المصري على الديون لم يخرج عن الإطار الذي رسمته الشريعة الإسلامية لهذه المعاملات بل طبقها ولكن نظمها وقنتها في صورة مواد لتنسيق الاستفادة والعمل بها وكان هذا واضحا عندما استند الفقهاء في تداولهم للحوالات المدنية<sup>(١١٧)</sup> باعتبارها وسيلة لنقل الحقوق وتبادل الوفاء بالالتزامات وأستدلوا على ذلك من

<sup>116</sup> تأثر القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ في تنظيمه للحالة المدنية بالفقه الغربي فاستند في تنظيم الحالة على التقسيم الغربي لها أي حالة حق وحالة دين وتأثر في أحكام حالة الحق بالقانون المدني الفرنسي، أما حالة الدين فقد نظمها متأثرا بالتقنين المدني القانون المدني المصري، رقم ١٣١ / لسنة ١٩٤٨، الوقائع المصرية، العدد ١٠٨، بتاريخ ٢٩/٧/١٩٤٨.

<sup>117</sup> لموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ص 43. والقرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة، ج ٩، تحقيق الأستاذ محمد بو خبزه، دار العرب الإسلامي، سنة ١٢٨٥، ص ٢٤١.

خلال ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطл الغني ظلم، ومن اتبع على مليء، فليتبع<sup>(١١٨)</sup>

ولذلك نرى من الضروري ذكر التطور الذي تدرج فيه فهم الحال المدنية بنوعيها في الفقه الإسلامي وكذلك اندراج منها عقوداً مسماه قباساً لها على الكفالة، وهذا الذي أخذ به القانون المدني المصري ولضرورة تلبية التطورات الاقتصادية وال حاجات الملحة للتعاملات المدنية والتجارية، والتي أدى عنها تضخم الديون الأمر الذي يضطرنا إلى شراء الديون أو تداولها مما استدعي منا تطبيق الحال المدنية والعمل على نقل الحقوق فيها بقصد التجارة، وتحقيق الربح المتداول ولكن بعيداً عن منطق الفائدة التربوية التي تترتب على الفرق بين الحقين المحال به والمحال عليه، هذا وسوف نقسم معاملة التصرف بإحلال واستبدال الدين من خلال عقد الحال المدنية والتي ماهي إلا صورة من صور التعامل بالدين انف الذكر والتي نظمها القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ (١١٩) والذي تأثر في تنظيمه للحال المدنية بالفقه الغربي فاستند في تنظيم الجوالة على التقسيم الغربي لها أي حالة دين وتأثر في أحكام حواله الحق بالقانون المدني الفرنسي، أما حواله الدين فقد نظمتها متأثراً بالتقسيم المدني الألماني<sup>(١٢٠)</sup>

وبما أن التعامل على الدين بنوعيه في القانون المدني المصري سواء إن الوفاء يمكن أن يقوم به المدين، ويمكن أن يقوم به غير المدين اي بالشراء أو البيع ما هو إلا حاله الحق وحاله الدين ولذلك سأتناول في هذا المبحث أقسام بيع الديون وشروطه والأثار المترتبة عليه في القانون المدني المصري تطبيقاً على ما سبق أياً صاحبه.

<sup>118</sup> صحيح البخاري، ج ١، جمع جوانب الأحاديث والأسانيد، ومکنز الصلاح والسنن والمسانيد، جمعية المکنز الإسلامي ١ للنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ، ص ٤٢٤.

<sup>119</sup> القانون المدني المصري، رقم ١٣١ / لسنة ١٩٤٨، الوقائع المصرية، العدد ١٠٨، بتاريخ ٢٩/٧/١٩٤٨ م.

<sup>120</sup> يحيى، عبد الودود، مرجع سابق، ص ١-٥-٤، مجلة الحقوق للجامعة القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٧ المجلد الاول

## المطلب الأول

### أقسام بيع الديون في القانون المدني المصري

سبق وان بينا في تعريف بيع الدين بالدين انه عقد أو اتفاق بنقل الالتزام أو ببيع دين مؤجل لم يقبض بدين مؤجل آخر لم يقبض في مجلس العقد ويكون بيعه لمن في ذمته الدين أو لغير من عليه الدين سواء أن كان القبض في الحال أو بالدين الآجل

من خلال التعريف السابق وجدنا أن بيع الديون ينقسم إلى قسمين الأول بيع الدين لمن هو عليه والثاني بيع الدين لغير المدين نقداً أو بأجل لذلك سوف نقوم بدراسة كلًا منها على حدة في القانون المدني المصري:

#### الفرع الأول: بيع الدين لمن هو عليه.

ذهب فقهاء القانون المدني المصري على جواز بيع الدين لمن هو عليه ونحن نشاركهم الرأي ولكن بشروط وهي أن يكون الدين معلوماً وموثقاً فإذا سدد المدين انتهى الدين وبرئته الذمة ، بالإضافة إلى أن المدين في حكم القابض لما في ذمته، فيبيعه له جائز، ولا غش فيه وكذلك الاعتراض عما في ذمة المدين من جنس الاستيفاء وليس من جنس البيع، ولا غرر في ذلك. لأن الأصل في العقود الصحة والجواز ولكن اعترض على مسمى البيع فنرى أنه تنازل وليس بيعاً من قبل الدائن للمدين ولكنه بشروط تراضياً عنها هذا للأسباب التي أوردناها من قبل في تعريف عقد البيع.

#### الفرع الثاني: بيع الدين لغير المدين نقداً أو بأجل.

لا ريب أن ظاهرة الديون تتثير مسائل كثيرة محل نظر لأنها في أغلب الأحيان تكون الديون المصدر الاستثنائي لتمويل المشروعات الاقتصادية بسبب عدم كفاية رأس المال المحدد للتمويل مما يعرقل سير المشاريع الاقتصادية الأمر الذي يضطرنا أحياناً إلى وجود معاملة بيع الدين لغير المدين من خلال دفع حال يقدمه

الدائن الجديد للدائن الاصلى أو بالأجل بالاتفاق على أن يلزم الدائن الاصلى ضمان المدين برد أصل الدين وفواته في الآجال المحددة والمتفق عليها، إلى الدائن الجديد في حالة إذا قام بوفاء الدين ( الدائن الجديد ) غير المدين فالاصل أن الموفي يقصد الرجوع على المدين بما قام بوفاته عنه وهذا له عدة صور في القانون المدني المصري منها دعوى الحلول وحواله الحق

لذلك سوف نبحث في مدى إمكانية تطبيق هذه الصورتين في حالة بيع الدين لغير المدين وضمان رد المستحقات إلى ذويها مع ضمان عدم الوقوع في الغرر أو شبيهة الربا .

أولاً مدى تطبيق دعوى الحلول في بيع الديون في الحالتين بيع الدين بمقابل و بيع الدين بالدين

#### ١- بيع الدين لمن هو عليه.

هذا هو أحد الأشكال القانونية التي أحاول أن أضع في قالبها معاملة بيع الدين ثم سأبحث عن مدى تكيفها على هذه المعاملة وذلك من خلال رجوع الدائن الجديد (المشتري للدين) على المدين - بدعوى الحلول على أن يحل الدائن الجديد محل الدائن الاصلى المستوفى تجاه المدين، وينتقل إليه الحق والأثار القانونية المنشطة لذلك الحق كالتامين والدفع .

والوفاء مع الحلول هو نظام قانوني مركب؛ وفقاً للقانون المصري الحلول وجديراً بالذكر الحلول إما أن يكون قانونياً، اى يتقرر بنص في القانون، دون حاجة إلى اتفاق الموفي مع الدائن أو مع المدين، بشرط في الحالات التي أقرها القانون بجواز الحلول فيها وإنما أن يكون اتفاقاً أي باتفاق أطراف العلاقة عليه، إما باتفاق الموفي مع الدائن دون ضرورة لموافقة المدين، أو باتفاق الموفي مع المدين دون حاجة لرضاء الدائن أو مشاركته إذ يعد من جهة الدائن وفاء لحقه الذي استوفاه من الغير، إلا أنه في الوقت نفسه يبقى الدين قائماً في ذمة المدين، بحيث ينتقل هذا الحق من ذمة الدائن (الاصلى) إلى ذمة الموفي (الدائن الجديد) في مواجهة المدين الذي لم يوفه بنفسه، وهذا نقطة مهمة لا بد من الإشارة إليها قبل الانتقال إلى مدى تكيف تطبيق حواله الحق في بيع الدين انه يحسب للقانون المصري هذا النظام لما حققه

من فوائد لأن الحلول يأتي بنتيجة إيجابية لجميع أطرافه فالحلول وسيلة للضمان .  
يعنى أن الدائن يستوفى حقه من حيث الأصل ، وأما انتقال الحق بالنسبة للمدين في علاقته مع الموفي فليس إلا امرا ثانوياً ولحقاً برد الدين وسوف نجيز مميزات طريقة بيع الدين من خلال دعوى الحلول بالإضافة

- أ- بالنسبة للدائن الأصيل يساعد في الحصول على حقه بإجراءات سريعة  
ب- وبالنسبة للمدين يعطى له فرصة لتذليل أمره قبل التنفيذ على أمواله من قبل الدائن الأصلي ، فيستبدل دائناً جديداً يمنه أجلاً لسداد دينه .

ج- إما بالنسبة للدائن الجديد أي الموفي فلا مبرر من شرائه الدين على الغير وقيامه بسداده عنه إلا إذا ضمن توافر وجود مصلحة من جراء هذه المعاملة بالإضافة إلى اكتسابه ضمانتاً شخصية أو عينية من قبل المدين ضماناً للوفاء تقضي مصلحته بالحصول عليها وخاصة أن القانون المصري حمى هذه الطريقة حيث جعل الحلول لا ينال مطلقاً من حقوق الغير أصحاب العلاقة بالدين، هذا على عكس الدعوى الشخصية ، حيث لا يتم تعديل مركزهم بسبب الوفاء مع الحلول؛ لأنه لا يتربّ عليه إلا تغيير شخص الدائن.

وأخيراً الذي نرى رجحان تكييف دعوى الحلول في القانون المدني المصري على معامل بيع الديون نقداً لأن بهذه الطريقة بعدها عن الواقع في شبهة الربا وكذلك الغرر وذلك بضمان حقوق أطراف العلاقة الثلاثة .

## ٢- أما بالنسبة لبيع الدين بالدين لغير المدين

اعتقد أن طبيعة هذه المعاملة عبارة عن عرض وطلب بمعنى وجود طرف ثالث الدائن الجديد فيها لن يظهر إلا إذا توافر عنصر المصلحة له وبالتالي وبرضاء الدائن الأصلي والمدين سنبعد عن شبهة الربا وستعد هذه المعاملة بدل الدين وليس بيعاً و هذا التصور سيبعينا عن الغرر والخش بشرط أن تستقر قيمة الدين الأصليية الملزمه بها للمدين وإلا وقعن في الربا ناهيك على أن الفيصل بين الاثنين يتمثل في أن بدل الدين بالدين يقع بالتراضي بين الطرفين اي باقتراح الإيجاب بالقبول اي مسألة عرض وطلب أما الربا فهو واقع تحت ضغط ادفع او ازيد فلا يوجد اختيار بعكس بيع او بدل الدين بالدين بالصورة التي بنتها

## ثانياً مدنى تكيف حواله الحق في بيع الدين :

في حالة بيع الدين بمقابل - في حالة بيع الدين بالدين (بأجل)

سوف نبحث عن المادة (٣٠٣) القانون المدنى المصرى لكيفية الاستفادة من تطبيق حواله الحق كإحدى وسائل القوالب القانونية لتناول بيع الدين من خلال رجوع الدائن الجديد (المشتري للدين) أي رجوع الموفى على المدين بحواله الحق .

أ- في حالة بيع الدين بمقابل

نصت المادة (٣٠٣) القانون المدنى المصرى على أنه "يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام وتتم الحواله دون حاجة لرضاء المدين" (١٢١)

من خلال نص المادة سابقة الذكر عرف فقهاء القانون حواله الحق "اتفاق أو عقد بين الدائن وشخص أجنبي ، عن رابطة الالتزام على أن يحول له الدائن حقه الذي في ذمة المدين، فيحل الأجنبي، محل الدائن، في هذا الحق بجميع مقوماته وخصائصه" ، فيسمى الدائن "محيلا" والدائن الجديد "المحال له" ويطلق على المدين المحال عليه (١٢٢)

ولو دفينا النظر في تفسير نص المادة سالفة الذكر لوجدنا عدم اشتراط رضا المحال عليه لانعقاد هذه الحواله (١٢٣) ولا يفرق معه شخص الدائن بل المهم لديه

<sup>121</sup> المادة 303 مدنى مصرى، مرجع سابق. والمادة 330 من مشروع القانون المدنى الفلسطينى، مرجع سابق، ص 1 / عالج القانون المدنى المصرى، نظام حواله المدنية، فى الفصلين الأول والثانى من الباب الرابع، تحت عنوان انتقال الالتزام، حيث تناول فى الفصل الأول، حواله الحق فى كل من لمواد (303-314) وفي الفصل الثانى تناول حواله الدين فى كل من المواد 315-322) القانون المدنى المصرى، المواد من (303-322)

<sup>122</sup> لفضل، منذر، المرجع السابق، ص 1.

<sup>123</sup> لشرقاوي، جميل، دروس في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، بدون ط، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1977، ص 229.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الاول

محل الالتزام، لأن الالتزام عبء عليه لا يعنيه في سبيل سداده من الذي يستوفيه منه (١٤٤) .

وأخيراً الذي نرى رجحان تكيف حواله الحق في القانون المدني المصري على معامل بيع الدينون نقداً لأن بهذه الطريقة بعدها عن الواقع في شبهة الربا وكذلك الغرر وذلك بضمان حقوق أطراف العلاقة الثلاثة وذلك بتسلیم سند الحق المحال به ووسائل إثباته حيث الأصل أن يلتزم المحيل، لأن يسلم للمحال له سند الدين، المحال به ويقدم له وسائل إثباته، ذلك أن الحال غالباً ما تكون عقداً تبادلياً، يكون فيه المحيل هو البائع، والمحال له هو المشتري، وعلى تقدير ذلك فإن تسلیم هذا السند يعد وسيلة لاستيفاء الحق أو الدين،

وكذلك يتشرط إلا يتغير مقدار أو محل الالتزام المنشئ على المدين وبناءً على نص المادة (٣٠٣) القانون المدني المصري ولا يتشرط رضا المدين في حالة أن يكون هناك ثمن للدين أى بمقابل وليس أجل أى بدين .

### بـ- في حالة بيع الدين بالدين (بأجل)

وسبق وان وضحنا في تعريف بيع الدين بالدين انه عقد أو اتفاق بنقل الالتزام أو ببيع دين مؤجل لم يقبض بدين مؤجل آخر لم يقبض في مجلس العقد ويكون بيعه لمن في ذمته الدين أو لغير من عليه الدين سواء أن كان القبض في الحال أو بالدين

.....

الأجل

وهناك عدة نقاط مهمة لابد من الإشارة إليها قبل الانتقال إلى فكرة أخرى بالنسبة لاشترط رضا المدين و سند الحق الخاص بمحل التزام الدين وهل يعد قيمة الدين الممثلة في الالتزام كالمعدوم ؟

---

<sup>124</sup> تناغو، سمير، وأخرين، القانون والالتزام، نظرية الحق، نظرية العقد، أحكام الالتزام، مكتبة دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 295.

بناءً على ما أشرنا إليه في التعريف المختار لبيع الدين بالدين: ومنه هل تطبق معاملة بيع الدين إذا كان بالدين من خلال حواله الحق وخاصة عدم اشتراط رضاء المدين كما جاء في المادة ٣٠٣ مدنی سالف الذكر؟

نرى أنه لو طبقنا معاملة بيع الدين بالدين عن طريق حواله الحق في هذه الحالة لن يتحقق عدم اشتراط رضاء المدين اى المحال عليه بين ياباني أطراف العلاقة لأن اشتراطه وعلمه أمر ضروري وإلا وقعتا في شبهة الربا حيث رضائه شرط أساسى لضمان عدم تغيير محل التزامه – المحال به اى مبلغ الدين الملزمه به سواء للدائن الأصلى أو الجديـد وبالتالي لا تستطيع تطبيق المادة ٣٠٣ الخاصة بحواله الحق على بيع الدين بالدين إلا إذا بقى الالتزام كما هو ما بين المدين وكلـ من (المحيل) الدائن الأصلى و(المحال له) الدائن الجديـد

وبالنسبة إلى سند الحق في الحواله عند بيع الدين بالدين اى بأجل - سيكون قيمة سند الحق المحال به إما دين أو نقل التزام فبالرجوع إلى محل حواله الحق سيفصل في مدى جواز ذلك

فهل في هذه الحالة يحق له مطالبة سند الحق لتمكينه من مطالبة الدين من المحال عليه أم أنه لا يحق ذلك ضمائـنـا لحق المحيل علماً بـانـ الأـصـلـ أنـ يـسـلمـ للمـحالـ لهـ سـندـ الـدـيـنـ،ـ المـحالـ يـهـ وـيـقـدـمـ لـهـ وـسـائـلـ إـثـبـاتـهـ،ـ وـذـكـرـ لـأـنـ المـحـيلـ يـجـبـ عـلـيـهـ.ـ أـنـ يـمـكـنـ المـحالـ لـهـ مـنـ استـعـمالـ الـحـقـ الـمـحالـ بـهـ،ـ وـالـمـطـالـبـةـ بـهـ وـهـذـاـ يـقـنـصـيـ أـنـ يـسـلمـ للمـحالـ لـهـ السـنـدـ المـثـبـتـ لـهـذـاـ الـحـقـ وـهـذـاـ لـنـ يـتـحـقـ لـأـنـ الـبـيـعـ الـدـيـنـ تمـ يـمـقـابـلـ اـجـلـ فـتـرـكـ الـمـسـالـةـ لـاـتـفـاقـ الـطـرـفـيـنـ اـىـ الـدـائـنـ الـاـصـلـىـ وـالـجـديـدـ يـجـبـ يـضـمـنـ الـدـائـنـ الـاـصـلـىـ حـقـ الـدـائـنـ الـجـديـدـ تـجـاهـ الـدـيـنـ.

### مدى تكيف طبيعة محل الحواله على محل الدين

أو بعبارة أخرى هل يعد قيمة الدين الممثلة في الالتزام كالمدعوم لأنها تتوقف على إرادة المدين أم بمجرد وجودها في ذمة المدين تكون محتملة الوجود وبالتالي سيختلف الحكم القانوني؟

وذهبت محكمة النقض المصرية إلى جواز أن يكون محل الحالة حقيقةً شخصياً<sup>١٢٥</sup> فقضت بأن: "الأصل وطبقاً لما ت قضي به المادة ٣٠٣ من القانون المدني المصري"

"إن الحق الشخصي أيا كان مطه قابل للحواله كأصل ويستوي في ذلك أن يكون الحق منجزاً أو معلقاً على شرط أو مقتربنا بأجل أو أن يكون حقاً مستقبلاً"<sup>١٢٦</sup> (١٢٦) ويثير التساؤل حول الحق الاحتمالي أو المستقبلي وهل يصلح أن يكون محل لحاله؟

<sup>١٢٥</sup> الحق الشخصي: "رابطة قانونية بين شخصين، يتلزم بمقتضاهما أحد طرفيها بأن يقوم بعمل أو بالامتناع عن عمل، ويسمى الحق الشخصي حقاً إذا نظر إليه من جهة الدائن، ويسمى التزاماً إذا نظر إليه من جهة المدين"، لذلك فإن مناط تطبيق الحق الشخصي هو وجود التزامين مقابلين، ومرد اعتبار هذا الحق محل لحاله طبيعته التبادلية والتي يشترك فيها طرفين مقابلين، لذا فإن فكرة الإحالة فيه تكون قائمة دون حاجة إلى إجراءات معينة، وبذلك تجوز حاله هذا الحق (عدوى، جلال، وأبو السعود رمضان، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، بدون ط، الناشر منشأة المعارف ٣٦٤-٣٦٧، ص ١٩٩٦ ، بالإسكندرية )

ولأن الحق الشخصي يعد محل صحيحاً لحاله، فإنه يجوز أن يكون محل الحالة نقوداً أو أشياء مثالية، وقد يكون المحل عملاً أو امتناعاً عن عمل كالتمكين من العين المؤجرة، فيجوز للمستأجر التنازل عنها إلى شخص آخر باعتبار حقه بالتمكين من العين المؤجرة حقاً شخصياً، ويجوز كذلك لمشتري المتجر إذا اشترط على باعه عدم المنافسة وهو التزام ٣ يجوز تحويله(طلبة أنور، انتقال وانقضاء الحقوق والالتزامات، بدون ط المكتب الجامعي الحديث للنشر ، ٢٠٠٦، ص ٣. ٣)

بالامتناع عن عمل، أن ينزل عن المتجر الذي اشتراه لشخص آخر ويعتبر أنه قد نزل في الوقت ذاته عن حقه الشخصي قبل الدائع بعدم المنافس(السنوري، عبد الرزاق، الوسيط، ج ٣، المرجع السابق، ص ٤. ٣٩١)

<sup>١٢٦</sup> نقض مدني رقم ٣٥٢ لسنة ٤١ ق، جلسه ٢٢/٣/١٩٧٧ عبد التواب معموض، المرجع في التغليف، على نصوص القانون ٣ المدني، ويشتمل على نصوص القانون المدني معلقاً عليها بالمذكرة الإيضاحية، والأعمال التحضيرية، وأحكام النقض، من عام ١٩٣١ وحتى عام ١٩٩٧، بالمقارنة بالتشريعات العربية، ج ٢، أوصاف مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الأول

## للاجابة على ذلك يجب التمييز بين فرضين

**الفرض الأول:** أن يكون الحق احتمالياً بسبب عدم توافر أي عنصر من عناصر وجوده، ففي هذا الفرض لا تجوز حواله هذا الحق، لأنّه معدوم، والمعدوم لا يرتّب حقاً ولا ينبع أثراً.

**الفرض الثاني:** أن يكون الحق احتمالياً بسبب عدم توافر أحد أركانه فحسب لا كل أركانه فتجوز الحواله فيه، ويصلح أن يكون محلاً لها، ذلك لأنّ تحقق الواقعية المستقبليّة فيه لا تتحقق

على محض إرادة المدين، وإنما على العديد من الظروف والواقع وكل ما هنالك هو تنظيم هذا الحق لينفذ في مواجهة الغير، ولكن حوالته لا تتعارض مع النظام العام<sup>(١٢٧)</sup>

ومن منطلق ما سبق هل تعد قيمة الدين الممثلة في الالتزام احتمالياً بسبب عدم توافر أي عنصر من عناصر وجوده أم أن يكون الحق احتمالياً بسبب عدم توافر أحد أركانه فحسب لا كل أركانه فتجوز الحواله فيه .

خلاصة الأمر إن قيمة الدين الممثلة في الالتزام أيا كان محله غير قابل للحواله الحق كأصل لأنها مقتربنا بأجل أو حقاً مستقبلياً حيث محل العقد بيع الدين بالدين يتوقف على محض إرادة المدين في أدائه بالتزامه وهذا امراً مستقبلياً وغير موجود وقت إبرام عقد البيع إلا إذا اتفقا الأطراف الثلاثة بداية على التراضي بالإضافة إلى عدم تغيير محل الالتزام وإقرار المدين على ذلك ستكون محتملة الوجود وبالتالي سيختلف الحكم القانوني وستتجوز الحواله الحق به"

والأصل انه لا يجوز أن يكون محل الحواله حقاً عيناً<sup>(١٢٨)</sup> وتتجوز في جميع الحقوق الشخصية مدنية كانت أم تجارية قابلة للحواله، سواء كان محلها مبلغاً من

الالتزام، انتقال الالتزام، انقضاء الالتزام، البيع، الهبة، الشركة، القرض الصلح، ط٤، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٩٦.

<sup>127</sup> أنور العمروسي، حواله الحق وحواله الدين، في القانون المدني، معلقاً على النصوص بالفقه وقضاء النقض، ط١، ١، مكتبة دار الفكر العربية، ٢٠٠٣، ص ١٤.

الأهوانى، حسام الدين كامل، مرجع سابق، ص ٣١٤.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ .

النقود، أم أشياء مثالية، لأن حُواهـالـحـقـ محلـهاـ حقـ الدـائـنـ وهذاـ الحقـ يـتـنـقلـ بالـحـوـالـةـ،ـ منـ الدـائـنـ الأـصـلـيـ إـلـىـ الدـائـنـ الجـدـيدـ (١٢٩)ـ وبـذـلـكـ فالـحقـ الشـخـصـيـةـ

<sup>128</sup> الحق العيني: سلطة مباشرة لشخص ما، على شيء معين، يمنحه القانون سلطة وصلاحية التصرف بهذا الشيء ويقسم هذا الحق إلى حق عيني أصلي: ويمثل له بحق الملكية وحق التصرف في العقار على وجه الخصوص، ويتميز هذا الحق بأنه لا يستند في وجوده أو بقائه إلى حق آخر، يترتب عليه، بل يوجد هذا الحق مستقلاً بذاته.

حق عيني تبعي : ويمثل لهذا الحق بحق الدائن المرتهن. على الشيء المرهون لديه، ويعطي هذا الحق للدائن المرتهن حق التقدم على سائر الدائنين الآخرين عند بيعه. والرهن إما أن يكون حياً زياً أو تأمينياً، ويقع الأول على المنقول والعقار، ولا يقع الثاني إلا على عقار، أو ما يقوم مقام العقار كالسيارات، والحق العيني التبعي يستند في وجوده إلى حق شخصي ويستند إلى عقد الرهن ويبقى ما بقي هذا العقد قائماً، المرتهن في المرهون يستند إلى عقد الرهن ويبقى ما بقي هذا العقد قائماً، ولارتباط هذا الحق بحق شخص آخر فإن حوالته تصح ( لناهـيـ،ـ صـلاحـ الدـينـ،ـ عبدـ اللـطـيفـ،ـ الـوـجـيزـ،ـ الـوـافـيـ فـيـ الـقـوـانـينـ الـمـرـعـيـةـ،ـ فـيـ الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـعـراـقـيـةـ،ـ وـالـمـلـكـةـ 3ـ الـأـرـدـنـيـةـ الـهـاشـمـيـةـ،ـ وـالـكـوـيـتـ،ـ درـاسـةـ تـحلـيلـيـةـ اـنـتـقـادـيـةـ تـارـيـخـيـةـ،ـ موـازـنـةـ بـيـنـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ،ـ وـأـهـمـ الـقـوـانـينـ الـمـدـنـيـةـ،ـ وـالـوـضـعـيـةـ،ـ وـالـعـرـبـيـةـ وـالـغـرـبـيـةـ مـصـادـرـ الـحـقـ الشـخـصـيـةـ،ـ مـصـادـرـ الـالـتـزـامـاتـ،ـ الـمـصـادـرـ الإـدـارـيـةـ،ـ بـدـونـ طـ بـدـونـ دـارـ نـشـرـ،ـ عـمـانـ،ـ 1983ـ،ـ صـ 2ـ)ـ .ـ كـمـاـنـ هـنـاكـ فـرـقاـ جـوـهـرـيـاـ بـيـنـ الـحـقـينـ،ـ وـهـوـ أـنـ الـحـقـ الـعـيـنـيـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـذـمـةـ مـدـيـنـ مـعـيـنـ بـالـذـاتـ،ـ وـمـنـ ثـمـ يـتـمـ نـقـلـهـ وـيـنـذـ بالـاـنـقـاقـ بـيـنـ صـاحـبـ الـحـقـ،ـ وـمـنـ يـتـعـاـدـ مـعـهـ أـمـاـ النـفـاذـ فـيـ الـحـقـ الـغـيـرـ فـلـاـ يـمـكـنـ يـكـونـ ذـلـكـ بـإـعـلـانـ الـاـنـقـاقـ إـلـىـ مـدـيـنـ مـعـيـنـ كـمـاـ هـوـ الشـأـنـ فـيـ حـوـالـةـ الـحـقـ،ـ بـلـ يـتـمـ ذـلـكـ بـإـجـرـاءـاتـ أـخـرىـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ الـحـقـ الـعـيـنـيـ وـاقـعـاـ عـلـىـ عـقـارـ،ـ حلـتـ إـجـرـاءـاتـ التـسـجـيلـ محلـ إـجـرـاءـاتـ الـإـعـلـانـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـحـقـ الـعـيـنـيـ وـاقـعـاـ عـلـىـ مـنـقـولـ،ـ فـيـنـ القـاعـدةـ تـقـضـيـ بـأـنـ الـحـيـازـةـ بـالـمـنـقـولـ سـنـدـ مـلـكـيـةـ مـنـ شـأـنـهاـ أـنـ تـكـفـلـ لـمـنـ حـازـ الـمـنـقـولـ حـقـهـ قـبـلـ الـغـيـرـ(ـالـسـنـهـورـيـ،ـ عـبـدـ الرـزـاقـ،ـ الـوـسـيـطـ جـ 3ـ،ـ تـقـيـحـ أـحـمـدـ الـمـرـاغـيـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ 1ـ 399ـ )ـ

<sup>129</sup> لـفـضـلـ،ـ منـذـرـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ 2ـ 226ـ صـ

مـجـلـةـ الـحـقـقـ الـلـيـدـوـنـيـةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ بـكـلـيـةـ الـحـقـقـ -ـ جـامـعـةـ الـاـسـكـنـدـرـيـةـ العـدـ الـاـولـ ٢٠١٧ـ المـجـدـ الـاـولـ

تقبل الحالة ، سواء كانت بسيطة أم موصوفة، بشرط أو بأجل، وسواء كانت مقررة أم حاضرة، أم مستقبلية متوقعة الحصول، ومن الأمثلة على حالة الحقوق المستقبلية، متوقعة الحصول، "الاستحقاق في ريع الوقف، قبل حلول الموسم (١٢٠) أو إيراد عقار مستقبل، شريطة أن تكون الغلة متحصله في يد المتأولي وإلا فلا تقبل ولا تصح إلا بالشروط سالفة الذكر (١٣١).

خلاصة الأمر يمكن الاستفادة من اختلاف آراء الفقهاء القدامى الذى تناولنـاه من خلال البحث لكي تترك المجال مفتوحاً للحلول القانونية لكي تستوعب حالات أخرى تفرضها الضروريات العملية من خلال التوسيع الكبير في تطبيقه في الوقت الحاضر، والنصوص القانونية في المستقبل لمواكبة التطور التشريعى الحالـى، وتطور المحـيط الاجتماعـى الذى يستهدف تنظيمـه، مما يجعلـه متلائـماً مع مقتضـيات العصر الحديث والتعامل مع الأزمـات الاقتصادـية التي نعيشـها الانـ ومن منطلق ذلك وجدـت أن حلـ الموضوع بيع الدين بالدين بالرغم من موقف القانون والشرع تلاقيـاً في الرأـي وجدـت أنـ الحلـ في ضمان عدمـ وقوعـ أطرافـ العلاقةـ الثلاثـةـ في الربـاـ وبـعدـ علىـ معاملـةـ بـيعـ الكـالـىـ بالـكـالـىـ .

كما أرى انه لا بد من موافقة المدين على بيع الدين بالدين لأن محل البيع اي الالتزام في زمته وهذا لسببين الأول لعدم تغيير محل الالتزام وبالتالي وقعاـ في الربـاـ بمـجرـدـ الـزيـادـةـ فيـ المـحـلـ وـالـثـانـيـ حـفـاظـاـ عـلـىـ حقـ الدـائـنـ الجـديـدـ كما أـرىـ أنـ البيـعـ لاـ يـنـذـ منـ الإـلـاعـلـانـ بلـ نـفـاذـهـ يـتـوقـعـ عـنـ بـداـيـةـ العـقـدـ بلـ مـرـهـونـةـ بـموـافـقةـ المـدـيـنـ وـهـذـاـ لـمـصـلـحةـ الدـائـنـ الجـديـدـ وـحـمـاـيـةـ لـحـقـوقـهـ وـضـمانـهـ لـهـ بـشـرـطـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ المـوـافـقـةـ وـاقـعـةـ بـالـتـراـضـيـ ،ـ وـذـلـكـ أـرـىـ أـنـ هـذـاـ هـوـ الفـيـصـلـ بـيـنـ الـوـقـوـعـ فـيـ الـرـبـاـ وـمـعـالـةـ الـبـيـعـ العـادـيـ لـأـنـ الـمعـنـىـ الـمـفـهـومـ مـنـ الـرـبـاـ هـوـ إـمـاـ الدـفـعـ أـوـ الـزـيـادـةـ

<sup>130</sup> المادة 998 / مدنـيـ أـرـدنـيـ "تصـحـ إـحـالـةـ الـمـسـتـحـقـ فـيـ الـوـقـفـ غـزـيـمةـ،ـ حـوـالـةـ مـقـيـدـهـ باـسـتـحـقـاقـهـ عـلـىـ مـتـولـيـ الـوـقـفـ إـذـاـ كـانـتـ غـلـةـ الـوـقـفـ مـتـحـصـلـهـ فـيـ يـدـ مـتـولـيـ"ـ

<sup>131</sup> ذـنـونـ،ـ حـسـنـ،ـ شـرـحـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـعـرـاقـيـ،ـ أـحـكـامـ الـالـتزـامـ،ـ بـدـونـ طـ،ـ مـطـبـعـةـ

الـمـعـارـفـ،ـ بـغـدـادـ،ـ 1952ـ،ـ صـ25ـ.

مـجـلـةـ الـحـقـقـ لـلـبـحـوثـ الـقـانـونـيـةـ وـالـاـقـصـادـيـةـ بـكـلـيـةـ الـحـقـوقـ -ـ جـامـعـةـ الـاسـكـنـدرـيـةـ العـدـدـ الـاـولـ ٢٠١٧ـ المـجـدـ الـاـولـ

وكذلك الموافقة تعد إقرار من المدين بدفع المبلغ وكأنه ارتباط جديد وبذلك ينعدم الغرر بالنسبة للدائن الجديد .

## المطلب الثاني

### شروط بيع الديون في القانون المدني المصري

من خلال ما تناولناه تبين لنا هناك شروط يجب توافرها في حالة بيع الدين بالدين سوف نقوم بإيجازها:

- ١- يكون الدين المحل علىه قد حل.
- ٢- أن يكون الدين المحل مساوياً للمحال عليه في المقدار والجنس والصفة.
- ٣- أن يكون المحل عليه مديناً للمحيل.
- ٤- انعقاد برضاء أطرافه الثلاثة الدائن الأصلي والدائن الجديد والمدين أي بمجرد ارتباط الإيجاب والقبول.
- ٥- أن يكون صادراً عن ذي أهلية، وغير مشوب بعيوب من عيوب الرضا.
- ٦- اشتراط شكل معين لانعقاد العقد وهذا على عكس ما جاء في وأكملت محكمة النقض المصرية (١٣٢).
- ٧- أن يكون المحيل والمحال عليه جائز التصرف.
- ٨- لا تكون الحاله نافذه قبل المدين، أو قبل الغير، إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها على أن نفاذها قبل الغير، بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ (١٣٣).

<sup>132</sup> عدم اشتراط رضا المحل عليه لانعقاد حواله الحق فقضت بأنه: "وفقاً لما جاء بالمادة (٣٠٣) مدني، فإن حواله الحق يكفي لانعقادها تراضي المحيل والمحل له، ولا حاجة في ذلك لرضاء المحل عليه، وهذا النهج الذي سار عليه المشرع المصري هو نهج التشريعات الحديثة التي تجيز أن يظل المدين بمعزل عن تعاقده المحيل والمحل له، مراعية في ذلك أن المدين يستوي لديه استبدال دائن بأخر تتعقد بيع الدين بجميع شرائط انعقادها وصحتها، عند التزام المحيل، بنقل ذات الحق، المحل به ، فينتقل ذات الحق المحل به بأكمله إلى المحل له، ولو كان الأخير قد دفع فيه ثمناً أقل . أو لم يدفع شيئاً مطلقاً" نقض مدني، جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢، مجموعة المكتب الفني، سنة ٢٨٢ق. أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 3

63.

جاء هذا النص كما يلاحظ ضمانه لحماية المدين "المحال عليه" والغير وذلك باشتراط علمهم الصحيح بالحواله، والمتمثل بالإعلان أو القبول، لنفاذها في حقهم،

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٧ المجلد الاول

## الخاتمة

### نتائج البحث

عقد بيع الدين بالدين هو اتفاق بنقل الالتزام أو ببيع دين مؤجل لم يقبض بهين مؤجل آخر لم يقبض في مجلس العقد ويكون بيعه لمن في ذمته الدين أو لغير من عليه الدين سواء أن كان القبض في الحال أو بالدين الأجل .

تبين لنا أن معاملة بيع الدين بالدين عقد ذو طبيعة خاصة لأنه ليس بيعاً بالمعنى القانوني لخلوه من بعض العناصر المكونة لعقد البيع سالفه الذكر ولكن يمكن أن نخلع عليه لفظ استبدال أو حلول دين بدين وليس بيعاً وهذا ساعدنا

---

وهو توجه إيجابي من المشرعين، ذلك أن حواله الحق تنعقد دون حاجة لرضاء المحل عليه، وبالتالي فإن عدم علمه بها ووفاءه لدائنه الأصلي أو مقاضاته بأى سبب من أسباب الانقضاء كالتجديد أو المقاصلة أو 3 الإبراء يعد تعاملاً صحيحاً، ومبرراً لذمته وله حق الدفع به في مواجهة المحل له - والإعلان يعود إلى أنه ليس من العدل أن يتتحمل المحل عليه تبعية الوفاء بالتزامه مرتين أي للمحيل وللمحل له، لذا اشترط علمه بالحواله سواء كان هذا العلم بالإعلان، أو بالقبول، حتى يعلم عملاً يقينياً لمن يوفي وإذا أوفى لأحد المتعاقدين يضمن عدم مطالبه من قبل الآخر - هذا على خلاف ما ذهب إليه الفقيه السننوري ونحن نوافقه الرأى في أن الحق محل الحواله ينتقل بمجرد انعقادها من المحيل إلى المحل له دون أن يتوقف ذلك على نفاذها في حق المدين أو الغير، ونبين ذلك بأن الحق المحل<sup>133</sup> به، إن كان حقاً شخصياً فإنه يعد منقولاً معيناً بالذات فتنتقل ملكيته بين المتعاقدين، أي المحيل والمحل له بمجرد العقد دون حاجة إلى إجراء آخر .

فيرى البعض أن السننوري جانبه الصواب لأن شرط نفاذ حواله الدين هو الإعلان وليس الانعقاد وهذا الذى ذهبت إليه محكمة النقض المصرية حيث قضت "لا تنفذ حواله الحق بأى طريق آخر حتى لو تم التتحقق من علم المدين بالحواله، بل حتى لو أقر بذلك المدين نفسه واشترط القبول

كثيراً على معرفة الحكم الشرعي له وكذلك القانوني حيث تفادياً الوقوع في الربا وتماشياً مع متطلبات واحتياجات العصر .

وجدنا فقهاء المالكية بالرغم من انهم ذهبوا الىأخذهم بحكم الحديث الضعيف سابق الذكر فقد توسعوا واجتهدوا أكثر من المذاهب الأخرى من عدة نواحي فأجازوا بيع المعدوم بالمعدوم بشرط ومن منطلق ذلك أجازوا بيع الدين بالدين .

رجحنا رأي ابن تيمية ، القائل بأنه لا يوجد دليل شرعي في الكتاب والسنّة أو الإجماع على عدم جواز بيع المعدوم ، وإنما الذي ورد في السنّة هو النهي عن بيع الأشياء التي هي معدومة كما في النهي عن بعض الأشياء الموجودة فليس العلة في منع العدم ولا الوجود بل الذي جاء في السنّة النهي عن بيع الغرر وهو ما لا يقدر على تسليمه سواء أكان موجوداً أم معادداً ، أي عدم إمكانية أو استحالة تسليم المبيع فإذا كان البائع عاجزاً عن تسليمه فهنا يتحقق الغرر .  
وبناءً عليه فمن رأى أن بيع الدين بالدين غير جائز على أساس أنه بيع معدوم بمعلوم توفر فيه الغرر فهذا غير صحيح قياساً على رأي ابن تيمية والمالكية فهو جائز عندم والراجح لدينا شريطة أن يكون الدفع ليس من جنس الدين ، بالإضافة بالشروط التي سبق وان ذكرناها .

والله أعلم

أرى أن للتغطية حاجات المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته لا حرج لو تراضياً " وهذا الذي عبر عنه فقهاناً القدامى عندما اشترطوا تحديد الثمن وقت انعقاد العقد " من البداية على تفع مبلغ معين عند التأخير في السداد لماذا نصفه على انه ربا ؟ لما لا نقول عليه تعويض عن تأخير او فرق في الزيادة النقدية للقيمة المالية طالما هناك ضمان لعدم الوقوع في الغرر او إرهاق للمدين لأن هناك استفادة للطرفين وليس طرف واحد على حدة والدليل قوله تعالى :

" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم .."

هناك ناقوس خطر ودلت الإشارة إليه من خلال البحث عملاً بقاعدة سد الذرائع والحد من التعامل بالديون وذلك على الصعيد الدولي نرى أن عدم قدرة المدينيين على دفع ديونهم جعلهم يفقدون استقلالهم السياسي حيث بينت الأيديولوجية التي استغلت بها الدول الاستعمارية القروض والديون للتدخل في الشؤون الخاصة للدول ولذلك اقترح عملاً بقاعدة سالف الذكر بان يستعاض عن تجارة الديون في أسلوب استثمارها بالمشاركة، وهذا تطبيقاً لنظرية التي رأها الإسلام منذ خمسة عشر قرناً وكذلك الاقتصاديون أنفسهم لضمان تلافي الأسباب أتفة الذكر عدم تناقص القيمة الحقيقية لرؤوس الأموال واستفادة كل الأطراف .

لو سلمنا جدلاً بأن السبب في العمل بحديث ابن عمر ورافع بن خديج الغير متافق عليه هو تلقى الأمة بالقبول عليه والإجماع على العمل به فمفad ذلك أن العصر الذي تلقى الأمة فيه بالقبول على هذا الحديث كان تماشياً لمتطلبات ذلك العصر في وقته أما ما نحن عليه الآن من أزمات داخلية وعالمية لتراتم الديون وتضخمها وتجمدها وعدم إمكانية تسليمها بالتوريق مثلاً لا يتاسب هذا الإجماع على الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعيشها الآن فلابد من الموافقة بين الإجماع على العمل بهذا الحديث الضعيف في عصر ما ومدى إمكانية العمل به وتأكيده والإجماع عليه على ظروف الواقع الذي تعيش عليه الآن وهذا لن يحدث إلا بوضع ضوابط شرعية لتطبيقه في حالات الضرورة مع الأخذ في الاعتبار بعمل قاعدة سد الذرائع .

علقنا على البند الأول من قرار مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة لسنة ١٩٨٥ م حيث أنها تصرف إلى نفس المعنى للفقرة (أ) من البند الثاني لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ٢٠٠٢م، على أنه

هل لو اتفق الطرفان من بداية العقد على انه إذا تأخر المدين عن سداد الدين إلى وقت محدد المدة أي لأجل آخر محدد هل يستحق الدائن زيادة مغربية عن فرق المدة كتعويض مثلاً وهل عنصر التراضي الطرفان باعتبار انه شرط من شروط انعقاد العقد يبعدنا من الواقع في الربا وهل الحكم يختلف لو اتفقا من البداية على

دفع مبلغ معين عند التأخير في سداد الدين كتعويض عما حدث من ضرر من جراء هذا التأخير أم إننا سنقول لا اعتبار للرضا لأن رضا وقع على أمر خالف شرع الله ، ومنبني على باطل فهو باطل

أرى أن لغطية حاجات المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته لا حرج لو تراضيا من البداية على دفع مبلغ معين عند التأخير في السداد لماذا نصفه على انه ربا ؟ لما لا نقول عليه تعويض عن تأخير أو فرق في الزيادة النقدية لقيمة الورقة المالية طالما هناك ضمان لعدم الواقع في الغرر او إرهاق المدين لأنه هناك استفادة للطرفين وليس طرف واحد على حدة والدليل قال الله - تعالى - الذي اشترط التراضي

" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم.." ومن منطلق ذلك أرى أن الفيصل بين هذا وذلك هو رضاء المدين

ورأينا أن ما ورد في البند الرابع من نفس المؤتمر المنعقدة بمكة المكرمة من العجيب إجازة المشرع لشراء السلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي في الوقت الذي لم يجيز فيه - بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين قيمة الدين أو السلعة النقدية في وقت انعقادها يزداد مع مرور الوقت تماشيا لسعر السوق فكيف يتساوى سداد قيمة الدين اليوم مع قيمته بعد سنة مثلا من تاريخ استحقاقه .

كما نؤيد ما ذهب إليه إلى فضيلة الإمام الدكتور / محمد سيد طنطاوي في فتوى مجمع البحوث الإسلامية حول استئمار الأموال في البنوك التي تحدد الربح مقدما ولكن بشروط معينة تحمينا من الواقع في الربا .

وجدنا أن الفرق بين المعاملة الائتمانية والبيع الكالى تتبلور في الآتي بيع الكالى وإن اتفق مع المعاملة الائتمانية في عنصر الزمن إلا أنهما اختلفا في شرط تسليم أحد البذلين في الحال؛ أي متزامنا مع بداية العقد كما أرى أنه هناك اختلاف آخر في المعاملة الائتمانية يتفق الأطراف بداية على الفائدة أو فرق السعر للسلعة أو المال عند التأخير وهو ما يسمى أحيانا الجدولة أما في السلم في اغلب الأحيان يقول المقرض عند التأخير زيدني في المال أزيدك في المدة وهذا هو تعريف الربا .

عارض بعض الظاهيرية والشافعية وهو قول مرجوح عند بعضهم ورواية عند الحنابلة وبعض الصحابة والتابعين بيع الدين لمن هو عليه مستدين إلى أن الدين ليس له وجود حقيقي، فبيعه بيع معده، وذلك لا يجوز في غير السلم وأن بيع الدين بيع ما لا يعلم وجوده من عدمه، ولا يعرف بعينه وهذا من بيع الغرر المنهي عنه كما يرووا أن الدائن إذا باع دينه فقد باع ما ليس عنده وذلك منهى عنه نرى كما يرى البعض إن التسليم بعدم صحة بيع كل معده أمر غير منطقي إذ لا دليل عليه كذلك مسألة الدين وإن لم يكن موجوداً حقيقة إلا أنه في حكم الموجود في ذمة من هو عليه، بدليل ورود الأحكام الشرعية عليه كالحواله والزكاة.

وأجاز بيع الدين من هو عليه بشروط أوردناها وناقشناها بالتفصيل في بحثنا جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة و بعض الصحابة والتابعين مستدين إلى أن الأصل في العقود الصحة والجواز

لا ريب من أن ظاهرة الديون تثير مسائل كثيرة تحتاج إلى نظر والدراسة ولكن بعد دراستنا لجميع الآراء الفقهية وتحليله وتماشيا مع ما ذهبنا إليه وجذبنا أنها تدور كلها في فلك واحد وهو مقابل الدين وربطه بالأجل والحل الوحيد هو ببيع الدين عن طريق الحواله بالمقابل المالي المناسب مع مراعاة أجل وتاريخ الاستحقاق بشرط الدفع الأجل أي الحال أو تعينه واضيف على ذلك ضرورة رضاء المدين لاستقرار محل الدين بذمته

نحن نتفق مع من أجاز بيع الدين وصنفه على أنه سلعة وليس مالاً ولكن بالضوابط الشرعية آنفة الذكر فالدين الذي ينشأ عن بيع البضائع والخدمات من خلال أساليب تمويل تتفق مع الشريعة الإسلامية وخاصة أني لي تحفظ على ما تسميه بنك إسلامي وغير إسلامي أرى أن الموضوع عbara عن مسألة رواج اقتصادي ليس إلا وخاصة إننا نعيش تحت ظل دولة إسلامية تستورها الإسلام وأي نظام موجود بها يخالف دستورها بطل فما بالك بالنظام الاقتصادي الذي تقوم عليه الدولة بأكملها القائم على البيوع،

نرى الأمر الذي ينقص البنوك المصرية فحسب هو إعادة النظر في هيكلة المعاملات البنكية ودراسة الأنظمة الإسلامية وإلقاء الضوء عليها للاستفادة منها خاصة أن شريعتنا السمحاء لم تخلوا من أنظمة تتاسب مع كل زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة ، ومن أمثلة الأنظمة التي تتفق مع الشريعة نظام المرابحة .

لا مفر من اللجوء إلى الحواله المدنية للحفاظ على حقوق والتزامات الدائن والمدين ، ولتنظيم تسهيل إيفاء واستيفاء الحقوق وإن قامت بها فكرة المضاربة فهي تقوم على أساس التساوي في الحقين محل الحواله ، لأنها إرافق مخص لا يقبل جعلاً لأحد أطرافه وهذا كان متعارف عليه عند فقهاؤنا القدماء .

ذهب فقهاء القانون المدني المصري على جواز بيع الدين لمن هو عليه ونحن نشاركم الرأى ولكن بشروط منها أن يكون الدين معلوماً وموثقاً فإذا سدد الدين انتهى الدين وبرئه ذمته .

حاولنا تكثيف دعوى الحلول في القانون المدني المصري على معاملة بيع الديون نقداً لأن بهذه الطريقة بعدها عن الواقع في شبهة الربا . وكذلك الغرر وذلك بضمان حقوق أطراف العلاقة الثلاثة وجدنا أن طبيعة معاملة بيع الدين بالدين لغير المدين في القانون المدني المصري عبارة عن عرض وطلب بمعنى وجود طرف ثالث الدائن الجديد فيها لن يظهر إلا إذا توافر عنصر المصلحة له وبالتالي وبرضاء الدائن الأصلي سنبعد عن شبهة الربا وستعد هذه المعاملة بدل دين بدين وليس بيعاً وهذا التصور سيبعدها عن الغرر والغش بشرط أن تستقر قيمة الدين الأصلية الملزمه بها للمدين وكذلك أرى أن اشتراط رضاه أمر اساسي وإلا وقعا في الربا . ناهيك على أن الفيصل بين الاثنين يتمثل في أن بدل الدين بالدين يقع بالتراسبي بين الطرفين اي باقتران الإيجاب بالقبول اي مسألة عرض وطلب اما الربا فهو واقع تحت ضغط ادفع او ازيد فلا يوجد اختيار بعكس بيع أو بدل الدين بالدين بالصورة التي بينتها .

رجحنا تكثيف حواله الحق في القانون المدني المصري على معاملة بيع الديون نقداً لأن بهذه الطريقة بعدها عن الواقع في شبهة الربا وكذلك الغرر وذلك بضمان حقوق أطراف العلاقة الثلاثة وذلك بتسليم سند الحق المحال به ووسائل

إثباته حيث الأصل أن يتلزم المحيل، بأن يسلم للمحال له سند الدين، المحال به ويقدم له وسائل إثباته، ذلك أن الحال غالباً ما تكون عقداً تبادلية، يكون فيه المحيل هو البائع، والمحال له هو المشتري، وعلى تقدير ذلك فإن تسلیم هذا السند يعد وسيلة لاستيفاء الحق أو الدين .

وكذلك يتشرط إلا يتغير مقدار أو محل الالتزام المنشي على المدين وبناءً على نص المادة (٣٠٣) القانون المدني مدني مصرى ولا يتشرط رضا المدين في حالة أن يكون هناك ثمن للدين أى بمقابل وليس أجل أى بدين .

وجدنا أنه لو طبقنا معاملة بيع الدين بالدين عن طريق حواله الحق في هذه الحالة لن يتحقق عدم اشتراط رضاء المدين أى المحال عليه بين باقي أطراف العلاقة لأن اشتراطه وعلمه أمر ضروري وإلا وقعنا في شبهة الربا حيث رضائه شرط أساسى لضمان عدم تغيير محل التزامه المحال به أى مبلغ الدين الملزم به سواء للدائن الأصلى أو الجديد وبالتالي لا نستطيع تطبيق المادة ٣٠٣ الخاصة بحوالة الحق على بيع الدين بالدين إلا إذا بقى الالتزام كما هو ما بين المدين وكلا من (المحيل ) الدائن الأصلى و( المحال له ) الدائن الجديد

لابد من موافقة المدين على بيع الدين بالدين لأن محل البيع أى الالتزام في زمانه وهذا لسببين الأول لعدم تغيير محل الالتزام وبالتالي وقعا في الربا بمجرد الزيادة في المحل والثاني حفاظاً على حق الدائن الجديد كما أرى أن البيع لا ينفذ منذ الإعلان بل نفاده يتوقف عند بداية العقد بل مرهونة بموافقة المدين وهذا لمصلحة الدائن الجديد وحماية لحقوقه وضمانه له بشرط أن تكون هذه الموافقة واقعة بالتراضي وذلك لأنى أرى أن هذا هو الفيصل بين الواقع في الربا ومعاملة البيع العادلة لأن المعنى المفهوم من الربا هو أما الدفع أو الزيادة ، وكذلك الموافقة تعد إقرار من المدين بدفع المبلغ وكأنه ارتباط جديد وبذلك ينعد الغرر بالنسبة للدائن الجديد .

يمكن الاستفادة من اختلاف أراء الفقهاء القدماء الذي تناولناه من خلال البحث لكي ترك المجال مفتوحاً للحلول القانونية لكي تستوعب حالات أخرى تفرضها الضروريات العملية من خلال التوسع الكبير في تطبيقه في الوقت الحاضر، والنصوص القانونية في المستقبل لمواكبة التطور التشريعى الحاصل،

وتتطور المجتمع الاجتماعي الذي يستهدف تنظيمه، مما يجعله متلائماً مع  
متغيرات العصر الحديث والتعامل مع الأزمات الاقتصادية التي تعيشها الآن  
ومن منطلق ذلك وجدت أن حل الموضوع بيع الدين بالدين بالرغم من موقف  
القانون والشرع تلقياً في الرأي وجدت أن الحل في ضمان عدم وقوع أطراف  
العلاقة الثلاثة في الربا وبعيد على معاملة بيع الكالئ بالكالئ.

## فهرس المصادر

- ٢٩٠ سورة النساء / الآية ٢٩  
٢٨٢ سورة البقرة / الآية ٧٥ ، الآية ٢٧٨ : ٢٨٢
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي / المؤلف عثمان بن علي بن محبن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي / الناشر: المطبعة الكبرىالأميرية - بولاق، القاهرة / الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
- تحفة الفقهاء / المؤلف: محمد بن احمد بن ابي احمد، ابو بكر علاء الدين السمرقندی / الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ - ٢ / المؤلف الشيخ محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي / دار إحياء الكتب العربية / رقم الطبعة: دبٌط : دبٌط : دبٌط  
معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢ - ٢ - كتاب البيع / المؤلف: شمس الدين، محمد بن احمد الخطيب الشريبي الشافعی / الناشر: / الرياض / دار عالم الكتب، ط ٣، ١٩٩٧ م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣ - / أبو زكريا يحيى بن شرف النووي / المكتب الإسلامي / سنة النشر: ١٢١٤ هـ / ١٩٩١ م.
- فتح القدير لابن الهمام ٥ - ٤٣٠ / المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام / الناشر: دار الفكر / الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / فروع الفقه الشافعی / محمد بن شهاب الدين الرملی / دار الفكر / سنة النشر: ٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م / رقم الطبعة: ط أخيرة ٣ / ١٣١
- فروع الفقه المالكي / منح الجليل شرح مختصر خليل ١ / ١ - ٣٦٢ . محمد بن احمد بن محمد (عليش) / دار الفكر / سنة النشر: ٩٤٠ هـ / ١٩٨٩ م رقم الطبعة: دبٌط
- أسني المطالب ١ أسني المطالب في شرح روض الطالب / المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الانصاری، زین الدين أبو يحيى السنیکی / الناشر: دار الكتاب الإسلامي / الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ

- نيل الأوطار / المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني  
اليمني / دار الحديث، مصر / الطبعة: الأولى، هـ ١٤١٣ - ١٩٩٣ م
- الروضة الندية شرح الدرر البهية ٩٩/٢ الكتاب : المؤلف : أبو الطيب  
محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري  
القطوبي / الناشردار المعرفة/ مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة  
ال الرقمية
- فتح العزيز ؛ الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعى  
لأبى حامد الغزالى / المؤلف عبد الكريم بن محمد الرافعى الفزوى /  
الناشر: دار الفكر
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢ / المؤلف: محمد بن أبى  
بكر بن أبى سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية / الناشر دار الكتب  
العلمية - بيروت / الطبعة: الأولى، هـ ١٤١١ - ١٩٩١ م
- المستدرک على الصحیحین (٧٥ / ٢) / أبو عبد الله محمد بن عبد الله  
الحاکم النسایبوري / دار المعرفة/ سنة النشر: هـ ١٤١٨ / ١٩٩٨ م
- حاشیة الروض المربیع شرح زاد المستقنع (٤٠٢٢) / المؤلف: عبد  
الرحمٰن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلی النجاشی / الناشر: (بدون  
ناشر) / الطبعة: الأولى - هـ ١٣٩٧ -
- مجموع الفتاوى لابن تيمیه ج ٢٠ / المؤلف: نقی الدین أبو العباس احمد  
بن عبد الحليم بن تیمیة الحرانی / المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن  
قاسم / الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة  
النبوية، المملكة العربية السعودية/ عام النشر: هـ ١٤١٦ / ١٩٩٥ م
- المنتقى شرح الموطأ ج ٥ / المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن  
أبیوب بن وارت التجبی القرطبي الباجي الأندلسی / الناشر: مطبعة  
السعادة - بجوار محافظة مصر / الطبعة: الأولى، هـ ١٣٣٢ (ثم صورتها  
دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ) .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج ٣ / المؤلف: محمد بن عبد الباقي  
بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري / تحقيق: طه عبد الرءوف سعد /  
الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة / الطبعة: الأولى، هـ ١٤٢٤ -  
٢٠٠٣ م

- الإنصاف في معرفة الرابع من الخلاف ج ٤ / المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي / الناشر: دار إحياء التراث العربي / الطبيعة: الثانية - بدون تاريخ.
- عنوان الكتاب: رد المحتار على الدر المختار ج ٤ (حاشية ابن عابدين) ويليه قرة عيون الأخيار وتقريرات الرافعى / المؤلف: محمد أمين بن عمر عابدين / الناشر: عالم الكتب / سنة النشر: ١٤٢٣ - ٢٠٠٣.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة ج ١٨ المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي / الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان / الطبيعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- القواعد النورانية الفقهية / شيخ الإسلام ابن تيمية / دار ابن الجوزي / سنة النشر: ١٤٢٢ هـ
- رد المحتار على الدر المختار / المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي / الناشر: دار الفكر- بيروت / الطبيعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود / المؤلف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية / الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت / الطبيعة الثانية ، ١٤١٥ هـ
- كشاف القناع عن متن الإقانع / منصور بن يونس البهوي / دار الفكر / سنة النشر: ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م . / رقم الطبعة: د.بـ
- المستدرك على الصحيحين / أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري / دار المعرفة / سنة النشر: ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦ م) ج ٧، ص ١٧٣ .أبو الوليد محمد، ابن رشد،
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل لإسحاق بن هاني تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي ج ٢ .
- الصاحح للجوهرى الجزء الثالث الصحاح اسماعيل بن حماد الجوهرى العناية على الهدایة للباتری المطبوع مع فتح القدير ٦ / ٢٤٦ .
- فتح القدير للكمال بداية المجتهد : ٢ / ١٥٦ ، لابن رشد .الناشر دار الحديث - القاهرة بدون طبعة

- التعريفات للجرجاني دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م.
- كتاب البيوع والأقضية، من رخص في اقتضاء الذهب من الورق ابن منظور، لسان العرب المحيط. معجم لغوي علمي. قدم له العلامة عبد الله العلا يلي. الحروف (أ. د) المجلد الأول. اعداد وتصنيف يوسف الخياط. دار لسان العرب، بيروت بدون سنة نشر
- ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسن الله، وهاشم محمد الشاذلي (القاهرة: دار المعارف، د. ط. د. ت) باب العين، م ٤.
- محمد بن أبي بكر، الرازبي، مختار الصحاح، (بيروت: مكتبة لبنان، ط ١، ١٩٨٩ م)
- غمز عيون البصائر في شرح كتاب الأشباء والنظائر للحموي ٤ / ٥.
- أحمد بن محمد، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (القاهرة: المطبعة الأميرية، د. ط، ١٩٢٢ م) ج ١.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج ٩، تحقيق الأستاذ محمد بو خبزه، دار العرب الإسلامي، سنة ١٢٨٥.
- صحيح البخاري، ج ١، جمع جواب الأحاديث والأسانيد، ومكنز الصحاح والسنن والمسانيد، جمعية المكنز الإسلامي للنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ.
- الدكتور نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية، دار النهضة، ١٩٩٥
- الدكتور المترك ، الربا والمعاملات المصرافية في نظر الشريعة الإسلامية بدون سنة نشر
- الدكتور محسن أحمد، الخضيري، الديون المتعثرة  
الظاهرة..الأسباب..العلاج (القاهرة: إيتراك، ط ١، ١٩٩٦ م)

- الدكتور حسين فتحي عثمان : التوريق المصرفية للديون ، الممارسة والإطار القانوني

## بحث منشور في الدليل الإلكتروني للقانون العربي

[www.arablawinof.com](http://www.arablawinof.com)

- الدكتور عدنان الهندي : التوريق كأداة مالية حديثة بحث منشور في مؤلف اتحاد

المصارف العربية لعام ١٩٩٥

- الدكتور سعيد عبد الخالق : توريق الحقوق المالية ، كتاب منشور خلاصته في موقع البوابة القانونية

- الدكتور نزيه حماد بيع الكالىء بالكالىء بحث منشور في مركز البحث جامعة أم القرى موجود الكترونيا على برنامج إل PDF / بيع الدين ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع ١١١ج ١

- الدكتور يحيى، عبد الوود، حواله الدين، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانونيين الألماني والمصري، بدون ط، دار النهضة العربية للنشر ، ١٩٩٢ ،

- الدكتور عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث ، نظرية الالتزامات بوجه عام، تنفيذ المستشار أحمد مدحت المراغي، الناشر دار الشروق ، ٢٠١٠ :

- جميل الشرقاوي ، دروس في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، بدون ط، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٩٧٧

- أنور طلبة ، انتقال وانقضاء الحقوق والالتزامات، بدون ط، المكتب الجامعي الحديث للنشر ، ٢٠٠٦

- أنور العمروسي ، حواله الحق وحواله الدين ، في القانون المدني ، معلقاً على النصوص بالفقه وقضاء النقض ، ط ١ ، مكتبة دار الفكر العربية ، ٢٠٠٣
  - سمير تناغو ، وأخرين ، القانون والالتزام ، نظرية الحق ، نظرية العقد ، أحكام الالتزام ، مكتبة دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٩٧.
  - جلال عدوى ، وأبو السعود رمضان ، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية ، بدون ط ، الناشر منشأة المعارف ، ١٩٩٦ ، بالإسكندرية
  - الدكتور عبد التواب مغوض ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٨ ، المرجع في التعليق ، على نصوص القانون المدني ، نقض مدني رقم ٣٥٢ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٢٢/٣/١٩٧٧
  - النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي المصري ، العدد ٣ المجلد ٤٢ عام ١٩٨٩
  - مجلة الواقع المصرية ، العدد ١٠٨ ، بتاريخ ١٩٤٨ م ٢٩/٧/١٩٤٨.
  - الموسوعة الفقهية ، النموذج الثالث ، الحالة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، طبعة تمهدية ، بدون سنة نشر
  - مجلة الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي ١٩٩١ م من جملة بحوث الاقتصاد الإسلامي العدد الأول من المجلد الأول
  - جريدة وول ستريت جورنال أعداد مختلفة سنة ١٩٩٣ م
  - روزا لوكمبورغ ، تراكم رأس المال ، المجلد الثاني ، منشورات كاليمار الفرنسية
- كتاب Harry Figgie, Gerald Bank ruptcy 1995 لمؤلفيه Gerald Figgie, Harry Bankruptcy من دار Little Bron Swanson في نيويورك ١٩٩٢ م
- مجلة أكونومست ١٧ ديسمبر ١٩٩٤ م .
- أنظر في تفصيل ذلك Moris Silver, Economic structure of the Ancient Nearest, London , Croom Helm , 1985 وما بعدها .
- J. Huet, op. cit, no 11104
  - R.H. Rupert P.11 -
- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الأول